



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التجديد في المقاصد الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

دراسة فقهية تحليلية

محمود عبدالمجيد محمد صوالحه

رسالة ماجستير

القدس / فلسطين

1441هـ / 2020م

التجديد في المقاصد الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

دراسة فقهية تحليلية

إعداد:

محمود عبدالمجيد محمد صوالحه

بكالوريوس تربية اسلامية من جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف: د. شفيق عياش

قُدِّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الدراسات الإسلامية المعاصرة/كلية الآداب/جامعة القدس

1441هـ/2020م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الدراسات الإسلامية

إجازة الرسالة

التجديد في المقاصد الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

دراسة فقهية تحليلية

اسم الطالب: محمود عبدالمجيد محمد صوالحه

الرقم الجامعي: 21311708

المشرف: د. شفيق عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2020/ 8/17م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. شفيق عياش

2. مُمتَحِنًا داخِلِيًّا: د. عروة صبري

3. مُمتَحِنًا خَارِجِيًّا: د. ماهر خضير

القدس - فلسطين

1441هـ/2020م

الإهداء

إلى الروح الطاهرة إلى سيد الدعاة وسيد الانبياء المرسلين
قائد الغر الميامين محمد بن عبدالله - صلى الله عليه وسلم - واله وصحبه اجمعين

إلى الأحياء عند ربهم يرزقون

إلى نبع الحنان حبيبي امي

إلى والدي الغالي على قلبي

إلى زوجتي الغالية

إلى أبنائي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من طلب العلم واخلص في طلبه

إلى الذين افنوا اعمارهم ليضيئوا لنا الدرب

وأخيراً إلى كل من قدم لي يد العون والنصيحة

أهدي هذا الجهد المتواضع

إقرار

أقرُّ أنا مُعدُّ هذه الرِّسالة أنَّها قُدمت إلى جامعة القُدس؛ لنيلِ درجةِ الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصَّة باستثناء ما تمَّت الإشارة له حيثما ورد، وأنَّ هذه الدِّراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدِّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: محمود عبدالمجيد محمد صوالحه

التَّوقيع:.....

التَّاريخ: 8/17/2020م.

شكر وتقدير

إذا كان من الواجب الشكر، فالشكر لله على نعمه الفيضة، نحمده بكرة وعشياً. كما نتوجه بالشكر لأهل الفضل، فمن لا يذكر لولي الفضل فضلهم فهو جاحد، وأخص في هذا المقام بالشكر الجزيل والامتنان الغير للاستاذ الدكتور "شفيق عياش" الذي قبل الإشراف على رسالتي، والذي لم يبخل علي بتوجيهاته، وكان صدره رحباً في كل صغيرة وكبيره، وليس لي في هذا المقام إلا أن أعبر عن عظيم شكري له، فقد كان خلال فترة الاشراف نعم الأستاذ والأب، وهذه الصفات قلما تجتمع في شخص واحد.

أسأل الله أن يجعل عمله هذا خالصاً لوجه الله، وأن يجازيه عنا خير الجزاء، وأن يسامحنا لاتعابه وأن يبارك في أهله وأبنائه وأخوانه، امين.

كما لا أنسى في هذا المقام أن أقدم الشكر الجزيل للدكتور الفاضل ماهر خضير والدكتور الفاضل عروة صبري على سعة صدرهما، وما قدماه من ملاحظات قيمة، زاد من قيمة الرسالة.

كما لا أنسى الشموع والشموس التي تشرفنا بالتلمذ على ايديهم خلال مسيرتي التعليمية في جامعة القدس فلكم جميعاً كل الشكر.

كما أتقدم بالشكر لكل صاحب فضل ساهم في مسيرتي التعليمية وساهم في اتمام هذا البحث.

أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء انه سميع مجيب الدعاء

المخلص

هدفت هذه الدراسة البحث في التجديد في مقاصد الشريعة الإسلامية، كون التجديد أخذ على غير ما وضع له، فالهدف منه البحث فيما أصبح مستجداً من المسائل التي يتعرض لها المسلم في حياته.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة من خلال عرض المسائل المختلفة، وذلك من خلال فصول الدراسة الثلاثة، وهي فصل التجديد، وفصل المقاصد الشرعية، وفصل التطبيقات من المسائل المختلفة.

توصلت الدراسة إلى أن التجديد في المقاصد من خلال التواصل بين التراث الإسلامي قديماً وحديثاً هو التجديد المتفق عليه من قبل علماء الامه، فيما يكون التجديد المنحرف الذي يقوم على التفسيرات المختلفة للقرآن الكريم، والاستنباطات التي لا تؤدي إلى المعاني الحقيقية المتفق عليها من قبل علماء الأمة على مر الزمان، إنما هي اجتهادات لا تصب فيما يخص التجديد، فالتجديد هو علاج المستجدات الحديثة بما يتوافق مع الفكر الإسلامي السليم.

وقد أوصى الباحث بضرورة الاتفاق بين المجامع الفقهية، والفقهاء في العصر الحديث على محاربة الفكر التجديدي المنحرف، والذي لا يمت للشريعة الإسلامية بصلة، والذي يهدف الى تقويض أسس الدين الإسلامي الحنيف، بدواعي التقدم والحضارة والتكنولوجيا ومتطلبات العصر.

The Revival of Sharia Objectives and its Modern applications

Prepared by: Mahmoud Abdelmajeed Mohammad Sawalhad

Supervisor: Dr. Shafiq Ayyash

Abstract

The study aimed to search for renewal in the purposes of Islamic law, since the renewal was taken in a manner other than what was set for it, so the aim of it is to research what has become new issues that the Muslim is exposed to in his life, but with some thinkers it has evolved to try to reject the Islamic heritage, and what was presented by the jurists of the Islamic nation And its scholars in the past centuries.

The researcher used the descriptive analytical method in the study by presenting the various issues, through the three semesters of study, namely the chapter on renewal, the separation of legitimate intentions, and the separation of applications from different issues.

The study concluded that the renewal in intents through communication between the Islamic heritage, past and present, is the renewal agreed upon by the nation's scholars, while the deviant renewal that is based on different interpretations of the Holy Qur'an, and extrapolations that do not lead to the true meanings agreed upon by the nation's scholars on Time has passed, but rather jurisprudence that does not go into regeneration, for regeneration is the treatment of modern developments in line with sound Islamic thought.

The researcher recommended the necessity of agreeing between the juristic councils, and the jurists in the modern era to fight the deviant renewed thought, which does not have any relation to Islamic law, and which aims to undermine the foundations of the true Islamic religion, due to the reasons of progress, civilization, technology and the requirements of the times.

المروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن الرسول- صلى الله عليه وسلم-: (إن الله تعالى يبعث

لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)¹

إشكالية الدراسة:

من خلال ملاحظات الباحث وقراءاته وجد أنّ هناك بُعد عما جاءت به الشريعة الإسلامية، إذ كان لظهور بعض المستجدات الحديثة كقضايا سن الزواج، وزيارة المسجد الأقصى في ظل الاحتلال، كذلك الصلاة في المسجد في ظل جائحة كورونا، وغيرها من القضايا، حيث ضرورة بيان مقاصد الشريعة من خلال توضيحها للعامة، وذلك من خلال التركيز على إحياء مقاصد الشريعة الإسلامية، وحث المسلمين على تفعيلها في حياتهم اليومية، والرجوع إليها عندما يشكل الأمر عليهم.

أهمية الدراسة:

إنّ أهمية الدراسة تنبع من أهمية الدفاع عن الدين الإسلامي الذي ميزه الله تعالى -جل وعلا- بالكمال والشمول والمرونة والخلود، وجعله صالحا لكل زمان ومكان، فكان من واجبي ان اشارك في الدفاع عن هذا الدين وان ابين ما هو المقصود بالتجديد في المقاصد الشرعية، وهل تجديد المقاصد له إطار شرعي مرجعي لبحث قضاياها ومشكلاته والإجابة عن نوازلها وحوادثه؟

¹ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار

الفكر، بيروت، (د.ت)، كتاب الملاحم، باب: (ما يذكر في قرن المائة)، رقم (4291)، 4/109.

أهداف الدراسة:

- 1 - التأكيد على أهمية التجديد وفق الضوابط الإسلامية.
- 2 - بيان أهمية التجديد في المقاصد الشرعية في مواجهة مستجدات العصر.
- 3 - توضيح المستجدات في التجديد مواطنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- 4- التطبيقات العملية لتجديد المقاصد الشرعية في العصر الحاضر.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1 - الحرص على الدين الإسلامي من كل من يتأمر عليه.
- 2 - بيان الدوافع التي أدت الى تبني التجديد.
- 3 - توضيح الظروف التي جاء من أجلها التجديد في المقاصد الشرعية.
- 4- شرح المقاصد الشرعية وأهمية تفعيلها في حياة الفرد والمجتمع لتحقيق الخير والصلاح.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي وذلك على النحو التالي:

- 1 - الاستدلال بالآيات القرآنية ذات العلاقة بالدراسة، وذلك بعزوها إلى القرآن الكريم من خلال اسم السورة الشريفة، ورقم الآية القرآنية الكريمة .

2 - تخريج الاحاديث النبوية وعزوها إلى مظاهرها من كتب السنة المعتمدة، فإذا كانت من كتب الصحاح البخاري ومسلم، لم يتم التعليق عليها، وإذا كانت من الكتب الأخرى، وضحنا الحكم على صحتها.

3 - توثيق الكتاب عند أول اقتباس بشكل كامل من مصدره، ثم في المرحلة الثانية الاكتفاء بلقب المؤلف مع اسم الكتاب والجزء والصفحة.

4 - الاستفادة من محركات البحث الإلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية(الانترنت).

5 - الخلوص إلى نتائج حقيقية ومن ثم التوصيات.

أسئلة الدراسة:

هذه الدراسة ستجيب عن الأسئلة الآتية:-

1 - ما مفهوم التجديد في مقاصد الشريعة الإسلامية؟

2-هل التجديد في المقاصد الشرعية يعالج المستجدات المعاصرة؟

3 - هل يمكن تطبيق التجديد في المقاصد الشرعية على المجتمع الإسلامي المعاصر؟

4-ما ضوابط التجديد في المقاصد الشرعية المعاصرة؟

دراسات سابقة في الموضوع:

لم يقف الباحث على دراسة شاملة لذات الموضوع الذي يقوم بدراسته، ولكن هناك دراسات متعلقة

بمقاصد الشريعة، والتجديد في الدين، منها :

1. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، والتي جمع بين المقاصد واحيائها.

2. عدنان أمامه، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن القيم، السعودية، 2001، والذي يرى بأنّ التجديد حرف عن مساره الصحيح، وأصبح الهدف منه ضياع الأحكام الشرعية من خلال فكر منحرف يهدف إلى نزع اجتهادات القدماء من علماء المسلمين، والانفراد بأحكام جديدة تخرج عن المسار الحقيقي لفهم الدين الإسلامي، فيما يرى بأنّ التجديد الحقيقي يكون من خلال تتابع الاجتهادات في المسائل والقضايا الشرعية المستجدة، مع الحفاظ على القديم من آراء العلماء.

3. تميم شبير، دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2003.

4. حيدر حب الله، 2010، مشروعية التجديد الديني، مجلة ثقافتنا للدراسات والبحوث، مجلد6، عدد22، 1431هـ، والتي ناقش فيها مشروعية التجديد الديني، بمعنى تقديم حلول شرعية للقضايا الحديثة، بالرجوع الى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآراء العلماء، على أن يكون في المسائل رأي جديد ينكر، لا أن يكون نقلاً لآراء القدماء في مسائل مشابهة فقط، أو الاعتماد على آراء القدماء من علماء المسلمين دون تجديد، كون القضايا المعاصرة لم تكن في وقتهم.

5. بسطامي سعيد، دراسة تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، 2012م، والتي ركز فيها على ما إذا كان هناك تجديد في الدين الإسلامي أم لا، وماذا يشمل التجديد من قضايا، ومسائل حديثة يمكن التعامل معها في الوقت الحاضر استناداً إلى مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس

وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وبين أنّ التجديد يكون من خلال الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتطبيقها على ما استجد من قضايا في العصر الحالي المعاصر.

6. يونس الاسطل، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، رسالة دكتوراة، الجامعة الاردنية، 1996.

خطة البحث :

الفصل الأول: التجديد المعاصر وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم التجديد في اللغة والاصطلاح وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التجديد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة التجديد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

المبحث الثاني: الدوافع التي أدت الى المطالبة في التجديد

المبحث الثالث: التجديد بين القدماء والمحدثين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجديد الحقيقي والتجديد المضلل

المطلب الثاني: أهمية التجديد

المطلب الثالث: ضوابط التجديد.

الفصل الثاني: التجديد في المقاصد الشرعية وفيه مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المقاصد الشرعية .

المطلب الثاني: نشأت الفكر المقاصدي وتطويره حتى هذا العصر.

المطلب الثالث: ضوابط التجديد في المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: تقسيم المقاصد الشرعية المتجددة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تجديد المقاصد الشرعية العامة(الضروريات).

المطلب الثاني: تجديد المقاصد الشرعية الخاصة(الحاجات).

المطلب الثالث: تجديد المقاصد الشرعية الجزئية (التحسينات).

الفصل الثالث : التطبيقات العملية المعاصرة للمقاصد الشرعية.

المسألة الأولى: نفقة المرأة العاملة خارج البيت بإذن زوجها ودون إذنه

المسألة الثانية: : زكاة حلي النساء .

المسألة الثالثة: محلات خاصة بالأرجيلة للفتيات

المسألة الرابعة: مسألة تحديد سن الزواج:

المسألة الخامسة: زيارة المسجد الأقصى

المسألة السادسة : حكم نقل الأعضاء التناسلية

المسألة السابعة : التقيد بعدم الذهاب الى المسجد والإلتزام بقرار ولي الأمر في ظل المرض(حديثا

كورونا)

الخاتمة وفيها اهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول: التجديد المعاصر

المبحث الأول: مفهوم التجديد في اللغة والاصطلاح وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التجديد في اللغة والاصطلاح .

أولاً: مفهوم التجديد في اللغة:

قال الجوهري في الصحاح: "وجد الشيء يجْدُ أي صار جديداً، وهو نقيض الخلق ... وثوب جديد وهو في معنى مَجْدود"¹.

وفي اللسان: "جَدَّ الوضوء والعهد، ويقال: كبر فلان ثم أصاب فرحة وسرورا فجَدَّ جَدَّهُ: كأنه صار جديداً"²، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة "كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، ولذلك يسمى الليل والنهار الجديدين والأجدين، لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد"³.

وعليه يمكن القول إنَّ التجديد إما فيما كان في عرف الناس وعاد بحلة جديدة لحاجة لهم فيها، أو في معرفة أمر لم يكن الناس على علم به.

¹. الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين- بيروت، 1987م، 454/2، انظر أيضاً الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، 92/1.

². ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر- بيروت، 1414هـ، 111/3.

³. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، 409/1.

ثانياً: مفهوم التجديد اصطلاحاً.

ظهرت الكثير من التعريفات فيما يخص التجديد بين العلماء، تحديداً عندما ظهرت الفرق، وتأثر المسلمون بالفكر اليوناني بعد ظهور علم الكلام، وكثرة التأويل في النصوص ومنها القرآن تحديداً فيما يخص الصفات والأسماء، كما ظهر عند القدرية والجهمية والمعتزلة، لذلك كان التجديد حينها يركز على إعادة الاعتبار للدين كما كان عليه في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده.

وحدد ابن كثير معنى التجديد بقوله إنه حمل الدين على ما هو عليه من خلال الاجيال دون أن يكون فيه بدع أو ضلالات جديدة لم يعرفها الدين من قبل، فيدرك الخلف ما كان عليه السلف من علم واجتهاد وطريقة، ويتبعونها مبتعدين عن انتحال الكاذبين في الدين¹

وهو قول ابن عسكر الذي يرى في التجديد العودة إلى الدين بعد أن أحدث فيه المحدثون ما لم يكن فيه من البدع والضلالات، أن بعث الله أبو موسى الأشعري وأحمد بن حنبل، وأبي نعيم الاسترأبادي²، أي جعل في المسلمين من يردهم إلى الشريعة الحقة، والى ما كانت عليه في عهد

¹. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تح: علي شيري، دار إحياء

التراث العربي، ط1، 1408هـ/ 1988م، (287/6).

². ابن عسكر، ثقة الدين أبو القاسم، تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي موسى الأشعري، دار الكتاب

العربي - بيروت، ط3، 1404هـ، 53.

النبوة الأول، حيث التجديد ضمن أصول الدين، لا في الابتعاد عنه بالشطحات الخارجة عن فهم العلماء عبر العصور.

ويرى السيوطي في التجديد مراعاة مصالح العباد، وعمران الشريعة، وبيان الحقيقة، ونفي ما يعرضه أهل البدع عن الدين من غلو أو فتور¹.

وهذا التعريف مهم كونه ركز على مصالح العباد ومراعاة عمران الشريعة مع بيان الحقيقة دون الاقتصار على الاهتمام بإعادة الدين الى منابعه فقط، كون الدين الإسلامي متجدد والحاجة اليومية تتطلب ظهور مسائل جديدة لم تكن في العصور السابقة، وتحتاج إلى البت فيها.

وعرفه المودودي بأنه عملية إحياء القرآن خالصا من كل ما اعتراه من طبائع الجاهلية، وتنقيته من الشوائب التي اعتراه من قبل الغلاة².

ويرى العظيم آبادي أنّ التجديد يتمثل في إحياء القرآن والسنة النبوية الشريفة والعمل بمقتضاها وإماتة البدع والمحدثات التي لم تستند إليها³.

¹. رضا، محمد رشيد بن علي، مجلة المنار، (115/30)، أشار الشيخ محمد رشيد إلى أن السيوطي ذكر هذا التعريف في الجامع الصغير للسيوطي، إلا أننا وبعد البحث لم نقف على ذلك.

². المودودي، أبو الأعلى، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، نقله للعربية محمد كاظم سابق، دار الفكر الحديث- لبنان، ط2، 1386هـ/ 1967م، 52.

³. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ،

ويرى الباحث أن تقييد فهم التجديد على إعادته إلى شكله الأول الذي يُعرف فيه لا يعطي تصورًا جيدًا لما يعنيه التجديد، وإذا كان هذا التعريف يخدم الدين في عصر ظهرت فيه البدع والمبالغات، وذلك لأن الحرب الفكرية اليوم تجاوزت التطرف في الدين، إلى دعوة لتغيير الأسس والثوابت التي قام عليها الدين، لكي تتوافق مع روح العصر، وأن تكون منسجمة مع هيمنة الغرب على الحضارة، التي بنت مجدها برفض الدين واستبدال إيديولوجية الدولة المدنية مكانها، وتبع العديد من العلماء هذا الطريق أولئك الذين لم يترددوا في رفع شعار التجديد بهذه الروح الغربية.

بالنسبة لمجموعة من العلماء، رسموا معايير التجديد في الشريعة من خلال ضوابط لا تنتهك أركانه، ومن هؤلاء العلماء يوسف القرضاوي الذي يرى في التجديد عملية تحسين القديم وتعديله وتنقيته لا التخلص منه واستبداله وتركه والتخلي عنه، وذلك لأن التخلص منه يعني إهماله وهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، كذلك تطوره بما يتناسب مع العصر هو ما بعثت به الشريعة الإسلامية¹.

وبما أنّ الإشكالية هي في كيفية إدخال التحسن في الفكر الإسلامي، فقد أوضح القرضاوي أنّ هذا يتماشى مع المصلحة المشروعة فلا يجوز مراعاة المصلحة البشرية على حساب المصلحة الشرعية، قال في هذا: الحفاظ على خصائصه الأصلية وطبيعته المميزة².

¹. القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة- القاهرة، 1999م، ص29.

². المصدر نفسه، ص28.

ويرى عمارة ذات الرؤية في التجديد، حيث قال إن التجديد يتمثل في إزالة كل ما تم إضافته للأصول ويتعارض مع مقاصدها، وتكون عملية الإزالة بالإجتهد واستخدام العقل، في نبذ المستحدثات من الأمور، وحل ما استحدثت من مسائل بما يتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية¹.

الترجيح:

واستناداً إلى ما سبق يمكن القول إن تعريف عمارة من أدق التعريفات التي تحدثت عن التجديد، كونه ركز على حل الإشكالية باستخدام العقل إضافة إلى الاجتهاد، وهذا يتوافق مع ما يتم الحديث عنه في القرن الواحد والعشرين في عملية تحكيم العقل إضافة إلى النقل، كما أنه يؤسس لمنهج صحيح في التعامل مع المسائل الحديثة، وليس المقصود بتحكيم العقل هو ترك التراث السابق، وإنما أن يكون مساعداً وريفاً كون القرآن الكريم يدعو إلى التفكير والاستنباط والاستقراء.

احتوى هذا التعريف على ثلاثة أشياء مهمة في حالة التجديد تمثل في الحفاظ على الأساسيات والثوابت في القرآن والسنة كما هي، دون تحريف أو سوء تفسير، كذلك تطهير الفكر الإسلامي من كل الشوائب المتأصلة فيه، من الإفراط أو المفرط أو المهمل، وأيضاً استخدام العقل في فهم النوايا المشروعة وفقاً للتغيرات الجديدة على الأرض، مع مراعاة المبادئ التي بني عليها الإسلام.

وقد وضح القرضاوي ذلك بقوله "إذا أردنا تجديد مبنى أثري عريق، فمعنى تجديده: الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه وكل ما يبقى على خصائصه وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية،

¹. عمارة، محمد، الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين، دار الشروق- القاهرة، 1988م، ص10.

يمكن تفسير ذلك من خلال حقيقة أن الله سبحانه وتعالى قد بين شيئاً ثابتاً مشتركاً، ألا وهو التوحيد ومسائل الإيمان، ثم قرر في علمه الأبدي أنّ صلاح بعض الأحكام لفترة من الزمن، بما يتناسب مع حاجات الانسان لفترة محدودة ثم تنتهي مدتها لحكمة ربانية يراها¹.

واختلف العلماء في تفسير هذه الآية بين كونها نزلت في نسخ الأحكام في القرآن الكريم، وبين نسخ الشرائع اللاحقة للسابقة².

والله سبحانه وتعالى استخدم النسخ للتجديد في بعض الأحكام عبر الازمة المختلفة، بطريقة تتوافق مع العصر الذي يعيش فيه الناس، ثم وضع أحكاماً مناسبة للبشرية جمعاء حتى ساعة القيامة، وبما أن تعريف التجديد كان في الحفاظ على الثوابت مع ضرورة تسليط الضوء على ما يحدث في حياة الناس دون انتهاك ثبات الشريعة، فإن هذا يتوافق مع نية الشارع الحكيم في قضية النسخ.

ثانياً: في السنة النبوية

ثبتت مشروعية التجديد في السنة النبوية من خلال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، "إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها"³.

¹. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي "الخواطر"، مطابع أخبار اليوم، 1997م، 507/1.

². عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن، دار النفائس - الأردن، 2015م، 20/2.

³. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره، دار

الرسالة العالمية، 2009م، 349/6، رقم: 4291، اسناده صحيح.

وهناك إشارة أخرى للتجديد في السنة النبوية تتمثل في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين"¹.

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على أنّ التجديد في كل فترة زمنية يكون على يد العلماء في حفظ الدين وتحديد مستجدات العصر، وتقديم الحلول لهذه المسائل عبر الطرق الصحيحة للاجتهد في المسائل المستجدة.

وهو ما بينه المناوي بقوله بأنّ حكمة الله اقتضت أن يكون على رأس كل مئة عام من يجتهد في حفظ دينه، ومعرفة أحكام شريعته، وبيان ما اختلط على الناس في المسائل، وتوضيح ما أشكل عليهم في دينهم، وتفسير ما اختلفوا فيه، وفيهم صفات العلماء، فهم ورثة الانبياء².

ويتوافق ذلك مع قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولاً درهماً، إنّما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر"³

¹. البيهقي، أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، (10/353)، رقم: 20911. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط3، 1985م، 82/1، رقم: 248.

². المناوي، زين الدين محمد الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1356هـ، ص9.

³. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 2009م،

(1/151-150)، رقم الحديث: 223، حسنه الألباني في مشكاة المصابيح، (74/1)، رقم الحديث: 212.

المبحث الثاني: الدوافع التي أدت الى المطالبة بالتجديد

تجديد الدين لا يعني تغييره أو تبديله، وإنما يعني المحافظة عليه ليكون غصاً طرياً كما أنزله الله تعالى على رسوله -صلى الله عليه وسلم-، والشيء إذا مرت عليه أحوال حتى صار قديماً، فإن ما يأتيه التغيير كما كان عليه أول مرة من أحد ثلاثة أوجه، أما أن تطمس بعض معالمه، حتى لا تتضح لمن نظر فيها، وإما أن يقتطع منه شيء، فتنقص بذلك مكوناته، وإما أن يضاف إليه ويزاد فيه¹.

كما إن نصوص الشريعة الإسلامية محدودة، والحوادث التي تقع ممدودة، لذلك فلا بد من الاجتهاد والتجديد في كل عصر، بحيث يستطيع المجتهدون أو المجددون أن ينزلوا النصوص الشرعية على ما يستجد من أحداث زمانهم، والتغيير الذي يحدث من أحوال الناس في بيئاتهم.

يقول الشاطبي: "فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتيج الى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها على أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً اتباع الهوى، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً وهو مؤد الى تكليف مالا يطاق، فإذن لابد من الاجتهاد في كل زمان لأنّ الوقائع لا تختص بزمان دون زمان"².

ويقول المناوي معللاً بعثة الله للمجدد رأس كل قرن: لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتماً للأنبياء

¹القرضاوي، يوسف، ثقافة الداعية، مكتبة وهبة، 1996م، ص25

²الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، 1997م،

جديدة من حيث الصورة الظاهرة فقط التي تظهر عند النظر غير المتفحصة، بينما حقيقتها أنّها ليست بجديدة ، فيحتاج الناس الى من يبين لهم ذلك ويدلهم عليه.

ت- التقدم التقني الهائل الذي قرب البعيد حتى صار مثل الجار، مما أوجد احتكاكات وتعاملات مع العالم، لم تكن موجودة من قبل فيحتاج الناس إلى معرفة حدود تلك التعاملات.

ث - ظهور التكتلات والتحالفات بين القوى المختلفة مما يحتم على الدول تحديد موقف من ذلك فيحتاج الناس يومئذ إلى الفهم الصحيح الذي يضبط تلك الأمور.

ج - ظهور المنظمات والتنظيمات الإقليمية والدولية والتي يحكمها قانون أو دستور من وضع تلك الدول نفسها، فيحتاج الناس الى معرفة حقيقة العلاقات الدولية وضوابط ذلك من الناحية الشرعية.

2- حديث اختلاس العلم، عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فشرح ببصره إلى السماء ثم قال ((هذا اوان يختلس العلم من الناس، حتى لا يقدر من منه على شيء، قال فقال زياد بن ليبي الانصاري: يا رسول الله وكيف يختلس منا وقد قرانا القرآن؟ فوالله لنقرانه، ولتقرانه نساننا وابنائنا، فقال ثكلتك امك يا زياد، إن كنت لاعدك من فقهاء المدينة، هذا التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم))¹ وهذا الحديث يدل على قلة العلم وتراجع من عصر إلى عصر.

حديث قبض العلماء، ان العلم ينقص بنقص العلماء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً

¹ الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب العلم، حديث رقم 2653، تحقيق: بشار معروف، دار

اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا¹) وهذا الحديث يدل على أنه كلما مات عالم قبض جزء من العلم.

المبحث الثالث: التجديد بين القدماء والمحدثين

المطلب الأول: التجديد الحقيقي والتجديد المضلل

إن أساس الخلاف يكمن في كيفية استخدام العقل لفهم النص، وإسقاطه على المسائل، خاصة بعد دراسة التجربة الغربية التي أسفرت عن تقدم حضاري، والانحطاط الناتج في الجانب الأخلاقي. فأعداء التجديد الذين رفعوا راية الجمود والعزلة على ما انتهى إليه العلماء السابقون، بدأوا يحذرون من خطر إسقاط الأحكام الشرعية، وفقدان جوهر الدين في التجديد، وقد تجاوز الكثير منهم الحد من شغفهم بذلك، بمنح الحصانة للعلماء ورجال الدين السابقين، وإدراج آرائهم باعتبارها مسلمات لا يجوز مناقشتها².

وهذا من باب المغالاة عن حسن نية في التعصب للتاريخ، وتقليد السلف في كل شيء، فتراهم يقولون نحن مقلدين لا مجتهدين، ولا قدرة لنا على القيام بما قام به السابقون في حل المسائل والافتاء فيها،

¹ البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم 100، تحقيق: مصطفى البغا،

دار ابن كثير، بيروت، 1987، 50/1

². انظر، كمال، أحمد أبو المجد، الخيط الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات منه، بحث منشور في مجلة

العربي، العدد 225، شعبان، هـ/1397 آب/1977م، ص14-15.

ويعتبرون أن المنهج الصحيح هو اتباع ما كان عليه الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأخذ عنهم، كون التجديد يكون فيه ابتعاد عن هذا النهج كما يرون¹.

وهم لم يدركوا أن إنزال الاحكام على الواقع المعاش كان من صنيع الصحابة، أولاً ثم التابعين وتابعيهم، فهذا عمر بن الخطاب يمنع صدقة عن المؤلفة قلوبهم والتي كانت في عهد أبي بكر الصديق، ومع أن النص واضح في المسألة من القرآن الكريم (لَنْ يَرْضَى اللَّهُ بِهَا شَيْئاً وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يَمُنَّ بِمَا عَرَفَ فَلَا تُقْرَبُونَ) (ط ١٠٠) ومعهما من كانوا يُتَأَلَّفُونَ على الإسلام، أي كانوا يعطوا من أموال المسلمين لتمكين ايمانهم، وذلك بأمر من رسول الله-صلى الله عليه وسلم- منهم أبي سفيان وعيينة بن بدر³، فلما حسن إسلامهم رأى عمر بن الخطاب أن يتم قطع هذه المعونات عنهم، كونهم لم يعودوا بحاجة اليها.⁴

والقسم الثاني من المغالين في التجديد هم المفكرون، والذين يرون في التجديد إنزال الحكم للعقل فقط، إضافة الى ضرورة تهذيب التراث الإسلامي ليتناسب مع روح العصر الحديث والتطور في المجالات

¹. الترابي، حسن، تجديد الفكر الإسلامي، دار القرافي للنشر والتوزيع- المغرب، ط1، ص85.

². سورة التوبة، آية 60 .

³. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1،

2000م، 14 / 312

⁴. القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، 1964م، 8 / 179

المختلفة، ويرون بأنّ التجديد هو تعديل الدين بالحذف أو الزيادة ليكون مناسباً لحضارة العصر الحديث¹.

وقد تملك هذا التفكير شريحة واسعة من الباحثين في مجال الفكر الإسلامي، مسلمين وغير مسلمين، ولديهم أتباع لتسويق افكارهم والدفاع عنهم، ويجب أن يكون واضحاً أن من ينادي بهذه الفكرة ليسوا شريحة واحدة ، من بينهم المرتد الماكر الذي يسعى إلى تدمير الإسلام وهو يرتدي قناعه، ومن بينهم الجاهل المتعطرس الذي ليس له مصلحة سوى إشباع غريزة الشهرة من خلال مسيرته ضد التيار، ومن بينهم العالم يرى في التجديد دفاعاً عن الاسلام في ظل الواقع المتطور والحضارات الجديدة² ومن الذين استخدموا التفكير الحديث، أو التجديد الكلي للشريعة من خلال التفسير للقرآن بطريقة لم يستخدمها أحد قبله، هو الدكتور محمد شحرور³، وهناك ايضاً مجددين بدرجة أقل كالدكتور عدنان إبراهيم⁴، وغيرهم كثير.

وجاءت الطبقة الثالثة والتي أخذت على عاتقها التجديد بما يضمن حالة الوسط بين الطرفين، دون مغالاة في استخدام القديم، ودون مبالغة في تحكيم العقل، وهي الفئة التي تمثل التجديد الحقيقي في

¹. أمامة، عدنان محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ص373.

². المذعوري، أكرم، الخطاب الإسلامي الواقع والتجديد "رؤية معاصرة"، رسالة ماجستير، جامعة عدن- الجمهورية اليمنية، 2014م، ص78.

³ انظر كتابه نحو أصول جديدة للفقهاء الاسلامي، دار الاهالي للنشر والتوزيع، سوريا، 2000.

⁴ انظر كتابه مطرقة البرهان وزجاج الاحاد، طبعة مركز سلطان بن زايد للثقافة، الامارات ، 2015.

من جهد العلماء، وتراوح الفهم في هذا الموضوع بين القدماء والمحدثين من كثرة النسخ في القرآن الى عدم وجود النسخ في القرآن، وذلك بسبب اختلاف الفهم.

المطلب الثاني: أهمية التجديد

تكمن أهمية التجديد في الفكر الإسلامي والمقاصد الشرعية، في المحافظة على المكانة الرائدة التي حاز عليها بين الأمم، ذلك أن المسلمين لم يكونوا في عصر قوة الإسلام يعانون من ويلات التبعية والتخلف، بل كانوا قادة وعلماء أفاض في كافة الميادين والفنون التي تعزز هذه المكانة بين الأمم¹.

وقد أعانهم على ذلك "استيعاب النصوص القرآنية الكريمة لمجمل تطورات الحياة، يعني أن تلك النصوص تحمل عطاءات لعصر التابعين لم يكن يعرفها الصحابة، ولم يكونوا مكلفين بمعرفتها، وتحمل عطاءات لأهل القرن الثاني لم يكن يعرفها أهل القرن الأول ولم يكونوا مكلفين بمعرفتها..."² فالمستحدث من الأمور لا يمكن حصره في زمان و مكان، وإذا ما ترك الناس على أهوائهم، أفسدوا دينهم، فكان لا بد من التجديد عن طريق الاجتهاد في مثل هذه المسائل والمستحدثات³.

أما مجالات التجديد المهمة فهي تتمثل في:

¹.المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين وحيائه، مرجع سابق، ص50.

². خليفة، ابراهيم، تجديد فهم الوحي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت، ط1، 2009م، ص11.

³. انظر، الشاطبي، الموافقات، 1997م، مرجع سابق، 5 / 38-39.

1. تطهير النصوص الأصلية "الكتاب والسنة" من سوء فهم للمفاهيم والمصطلحات ، ولا يكون ذلك إلا من خلال إيضاح التفسيرات التي استمدتها الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم¹.
2. إزالة كل ما يتعلق بالدين مما ليس فيه من أخطاء أو ابتكارات أو تصورات حدثت في سلوك بعض الناس، أقوالهم أو معتقداتهم ، وإعادة الأمر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، لذلك التجديد في هذه الحالة هو إزالة ما يزيد في الشريعة أو يضيف إليها²
3. إيجاد حلول للأشياء الجديدة التي تظهر في حياة الناس ، من خلال الاجتهاد والقياس ، مع مراعاة المصلحة المشروعة والضرورة الاجتماعية³.
4. تبني كل من "الكتاب والسنة" مصادر أساسية للمعرفة والعلم واستنباط الاحكام، ثم ما توفر من قواعد وأصول شرعية⁴.

¹ . خليفة، ابراهيم، تجديد فهم الوحي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت، 2009م ، ص21-23.

² . الشريف، محمد بن شاكر، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، الرياض، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص29.

³ . المصدر السابق نفسه، ص25.

⁴ . عمارة، محمد، الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2007. ص14-15.

المطلب الثالث: ضوابط التجديد.

أما التجديد في الشريعة فيحتاج ضوابط تضبطه، وأبرز هذه الضوابط:

1. أن يكون المجدد عارفاً بالعلوم الشرعية وكل ما يتعلق بها من علوم أخرى، وذلك لأن من لا يعرف هذه العلوم لا يكون قادراً على فهم النصوص الشرعية والعمل بها، فلا يكون أهلاً للحديث حول التجديد، أن يكون المجدد معتمداً بالدرجة الأولى على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كونها مصدر التشريع، وإن يكون لديه المعرفة المطلقة بالثابت والمتغير من الأحكام¹.

2. كما من الضرورة أن يكون المجدد عارفاً بالتاريخ الإسلامي، ليبدأ من حيث انتهى غيره من المجددين والفقهاء والعلماء، حتى يكون العمل استكمالاً للجهد السابق، لا أن يضيع الوقت فيما نوقش وتم الاتفاق عليه².

3. أن يكون التوافق بين العقل والدين أساس التجديد، فالشرع الصحيح عادة ما يتوافق مع العقل الصحيح، فوجود التعارض عند المجدد بين العقل ومصادر التشريع الإسلامي، فإن حدث تعارض في ذلك يكون النص الجديد غير صحيح، ولا ضير أن يكون لديه علوم من الحضارات الأخرى³.

¹ . العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1415هـ، (11/ 263- 264).

² .الخواجه، محمد ياسر، تجديد الخطاب الديني بين الفكر الفلسفي والاجتماعي، مصر العربية للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، 2011م، ص18.

³ . المصدر نفسه، ص18.

الفصل الثاني: التجديد في المقاصد الشرعية:-

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية وفيه اربعة مطالب:-

المطلب الأول : تعريف المقاصد الشرعية .

أولاً: المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد: وهو الشيء الذي يُقصد، وقصد: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، والقصد: الاعتماد، والاتجاه، وإيتان الشيء¹.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً:

لم أجد تعريفاً عند من اطلعت على آرائهم من علماء الأصول وغيرهم ممن تعرض لذكر الأصول قديماً، فلم يحرص العلماء في تلك الفترة على إعطاء حد وتعريف لمقاصد الشريعة، ولعلمهم بذلك اعتبروا الأمر واضحاً ولا حاجة لبيانه وتفصيله²، وقد عرفها العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:
1) المقاصد: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً³.

¹ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (قصد)، ، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 36/9، 1205هـ. 36/9، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مادة (قصد)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 355/3.

² الريسوني، احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1415هـ، 1995م. 17/1.

³ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب

بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م. 121/2

(2) مقاصد الشريعة: هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها¹.

(3) المقاصد: هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد².

والمقصد العام للشريعة في التعريف الفقهي للمقاصد هو "عمارة الارض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما يكلفون به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل، واصلح في الارض واستتباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع"³

ومقصد الشريعة أيضاً هو "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁴.

¹ الفاسي، علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علّال الفاسي، ط5، 1953م، 7/1

² اليوبي، محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة

للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1998م. 37/1

³ الفاسي، علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، د.ت، ص45

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، الاردن، 2001

كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية مبنية على الفطرة السليمة والفطرة هنا ما خلق عليه الانسان ظاهراً وباطناً أي جسداً وعقلاً، فمشى الانسان برجليه فطرة جسدية ومحاولة أن يتناول الاشياء برجليه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات من اسبابها والنتائج من مقدماتها فطره عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سبب، المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلال الفطرة العقلية¹

وهي "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"²، وهي أيضاً : "المصالح التي تعود الى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"³

ومن التعريفات السابقة يتبين أنّ الهدف الاساسي للشريعة الإسلامية هو عمارة الارض وعبادة الله عزوجل، ومن أجل تحقيق المساواة والعدل بين الناس، ومن أجل إحقاق الحق، جاء القصد العام للشريعة الإسلامية في احكامها التي تضبط الحقوق، وفهم المقصد العام من التشريع والمغزى الذي يرتبط الحكم به وتفسيره هو الذي يبين الغاية من مقاصد هذا التشريع.

¹ الجنيدى، سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص والاستنباط، مؤسسة

الرسالة ناشرون، بيروت، 2008، ص16

²الريسوني، أحمد، مدخل الى مقاصد الشريعة، دار السلام للطباعة والنشر، 2010، ص5

³ العالم، اسماعيل، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص79، ط2، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، 1994

ثانيًا: في عصر الصحابة رضي الله عنهم: تمثلت مقاصد الشريعة في فهم الصحابة رضي الله عنهم لها في إيجاد التشريع المناسب لحل المشكلات الجديدة الطارئة، مثل:

- قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقوله: "والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها"¹، والمقصد من قول وفعل أبي بكر - رضي الله عنه - ذلك هو بناء على مقصد المحافظة على استقرار الدولة الإسلامية.

- جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه: بناء على مقصد حفظ الدين الإسلامي بحفظ مصدره.

- ميراث المطلقة في عهد عثمان رضي الله عنه: في امرأة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه التي طلقها قبل موته: بناء على مقصد المحافظة على مقاصد الميراث التي يمكن أن يحتال المطلق لعدم وقوعها بفراره من توريث زوجته.

- تضمين الصناع: في عهد علي رضي الله عنه: بناءً على مقصد المحافظة على المال².

¹ البخاري: كتاب الزكاة - باب أخذ العناق في الصدقة (2/ 529)، وفي رواية عند قتيبة عن الليث عند مسلم "عقالاً" وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى بهذه اللفظة فقال (لو منعوني كذا) وقال البخاري في الاعتصام عناقاً أصح، والعناق: بفتح المهملة والنون هي انثى ولد المعز، والمقصود المبالغة في التقليل، وذكرت في زكاة الغنم، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 288/12، حديث رقم (6526).

² الريسوني، المدخل إلى مقاصد الشريعة، 27-28.

النظر المقاصدي ظل مقومًا مهمًا من مقومات الاجتهاد في الاستدلال، فكل من القياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرها من المصادر التشريعية التي تعود إلى أصل المصالح، وهي مجرد تخصيصات لأجل اعتبار المقاصد أو قواعد تفرعت بالشكل الذي اقتضته أصول كل مذهب¹.

رابعًا: بعد عصر نشأة المذاهب الإسلامية:

فهموا مقاصد الشريعة، ولكن لم يستخدموا مصطلح مقاصد الشريعة، ولكن كانوا يستخدمون مصطلحات مشابهة كثيرة سد مكان هذا المفهوم حسب الحاجة.

أول كتاب تكلم عن مقاصد الشريعة، هو كتاب أبي بكر القفال الكبير، المعروف بالشاشي، "محاسن الشريعة"، ثم كتاب مقاصد الصلاة للحكيم الترمذي، أول من ألف وشرح مقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه هو إمام الحرمين الجويني في كتاب "البرهان في أصول الفقه، ثم الإمام أبي حامد الغزالي، ذكر المقاصد في كتبه (المستصفى - شفاء الغليل - الكبائر)، ثم الإمام فخر الدين الرازي في كتابه "المحصل"، ثم جاء الإمام الأمدي في كتابه "الأحكام، والعز بن عبدالسلام في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وكتابه: "القواعد الصغرى، أو" الفوائد في اختصار المقاصد"، والإمام القرافي في كتابه "الفروق"، والإمام الطوفي في كتابه: "التعيين في شرح الأربعين، حتى جاء الإمام الشاطبي، وهو المؤسس والمنظر لها، والذي شهرها، وجعل لها كيانًا مستقلًا، وعلمًا بارزًا، وكتابه: "الموافقات في أصول الشريعة" و العمدة في مقاصد الشريعة.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، 29/1.

ثم جاء الإمام الزركشي في كتابه "البحر المحيط"، وشيخ الإسلام ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم، الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل).

وقد أصبحت معرفة علم المقاصد، وفقه اقسامه وترتيبها، وخصائصها، وطرق الوصول إليها وربطها بجزئياتها، لقد أصبح ذلك شرطاً مهماً للمجتهد حتى يكون عالماً لغاية اجتهاده، ومآله حتى لا ينزلق في اجتهاده أو ينحرف، أو يعطل مصالح العباد، وينشغل عن غاياتهم الكبرى، ويقف عند جزئيات الدين دون مقاصده وغاياته ووكلياته.

وقد أشار الى اهميتها الرازي، فقال: ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة، وهي: مصلحة النفوس والعقول والاديان والأموال والأنساب، فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الاقسام على بعض¹.

ثم جاء بعد هؤلاء العز بن عبد السلام الذي انتقل بالمقاصد نقلة نوعية فتكلم على اقسامها، وأدلتها، وكل من جاء بعده بنى على ما قاله، وقد عدّ الشريعة كلها مصالح فقال: "والشريعة كلها مصالح: إمّا تدرأ مفاصد أو تجلب مصالح"²

¹ الرازي، فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، مؤسسة الرسالة، 1997، 458/5.

² العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، 1991، 11/1.

وقد ذكر عبد الرحمن زايدي أن النظر في الكليات والاهتمام بها قد تطور منذ بداية القرن السادس الهجري على يد العز بن عبد السلام¹، وفي الحقيقة أن الاهتمام بهذا العلم كان قبل ذلك على يد الغزالي وغيره من العلماء، ولكن دون بسط وتفصيل.

ثم جاء الشاطبي فتوسع في علم المقاصد وأجاد فيه، وجاء بما لم يسبق إليه، وجعله شرطاً للاجتihad. "ولعل الرعييل الأول كانوا في غنى عن التأليف فيها لعلمهم بقصد الشارع بقربهم من عصر النبوة والوصي وقلة المحتالين على الشريعة"².

خامساً: مقاصد الشريعة في العصر الحديث:

الطاهر بن عاشور: وهو رائد مقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، وهو الذي ذاع وانتشر خبره وصيته، خاصة في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ولا يذكر اسم المقاصد إلا وذكر معه ابن عاشور³.

فقد افتتح الكلام في مسائل جديدة من مقاصد الشريعة الإسلامية، من هذه المسائل:

-مقاصد المكلف في علاقتها بمقاصد الشارع - علاقة المقاصد بالاجتihad ومدى توقعه عليها - طرق إثبات المقاصد - المقاصد في التشريعات.

-مقاصد الشريعة بعد ابن عاشور.

¹ زايدي، عبد الرحمن، الاجتihad بتحقيق المناط وسلطانة، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ص64

² زايدي، عبد الرحمن، الاجتihad بتحقيق المناط وسلطانة، ص66

³ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجه، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ.

وبعد إبراز ابن عاشور للمقاصد: اهتم العلماء بالمقاصد، واتخذوا عدة مسارات¹:

المسار الأول: أعادوا النظر والبحث فيما كتبه العلماء السابقون في مجال المقاصد الشرعية، ومحاولة البحث والنظر بأسلوب علمي رصين ومنهجية علمية متأنية فيما كتبه هؤلاء العلماء، فظهرت بحوث ودراسات علمية وأكاديمية تتعلق بعلم المقاصد عند أمثال الشاطبي، العز بن عبدالسلام، القرافي، ابن تيمية، ابن عاشور.

المسار الثاني: أفراد علم المقاصد بمؤلفات خاصة تجمع بين الطابع الفطري التأهيلي، والعلمي التطبيقي، ومحاولة البحث والترتيب في صياغة مفردات هذا العلم وتقسيماته للاستفادة قدر الإمكان منه.

المسار الثالث: محاولة إبراز المقاصد في بعض العلوم الشرعية أو الأحكام الفرعية؛ كالمعاملات أو العبادات.

المسار الرابع: البحث والنظر فيما كتب حديثاً من المقاصد وتحليلها، ونقدها، بغية الوصول لأهم النتائج وتفعيلها

¹ الأصدقاء، خالد عبد الكريم، نظرية المقاصد عند إمام الحرمين الجويني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية دار

العلوم-جامعة القاهرة، 2008 م، ص70

المطلب الثالث : المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

أولاً: حفظ الدين

يعد حفظ الدين مصلحة ضرورية للناس، ومقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وبمجتمعه، وتقوم الشريعة على تعريف مواقع رضى الله سبحانه وسخطه، فكما أن البدن بحاجة للطعام والشراب والهواء ويفقدون يموت البدن، فكذلك عدم وجود الشريعة والدين ومعرفة كل ما أنزله الله -سبحانه وتعالى- وكل ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم- فإنّ الروح تقسد والقلب يضعف¹.

ولحفظ الدين شرع الله -سبحانه وتعالى- وجوب الإيمان به وبملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر، والنطق بالشهادتين، وأرشدنا إلى الالتزام بالعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها، وبهذه الأمور يُحفظ الدين وتستقيم أمور الناس²، وفي هذا قال ابن تيمية" المرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين"³.

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة، 2/2، دار الكتب العلمية، بيروت.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، 19/2، تح: حسن آل سلمان، دار عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.

³ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، 187/28، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.

ولا شك أن مقصد الشارع هو حمل المكلف على التوسط حتى لا يكون مكلفاً بما هو فوق طاقته، فيعجز عن أداء ما كلف به، وكما هو معلوم فإن خير الأمور أوسطها، وكل فضيلة جاءت إنما تتحقق بين طرفي الإفراط والتفريط، والمنتبع لنصوص الشريعة يعلم أن الحد الوسط هو ما عرف من صفة النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن قوله وفعله ومن صحابته الكرام¹.

يقول الإمام الشاطبي " إذا نظرنا في كلية شرعية نتأملها فنجدها حاملة على التوسط، فإن رأينا منها ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فيكون ذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد يؤتى به فيمن غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف يؤتى به فيمن غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك فيكون التوسط ظاهراً، والاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه².

ومن تدبر حال اليهود والنصارى مع المسلمين يجد حال المسلم الذي هداه الله يسير وفق المنهج الوسطي والعدل الذي وضعه الله لنا، وهو بذلك يقابل حال اليهود والنصارى الذين يسرون في ضلال يتخبطون في أحكام يلزمون أنفسهم بتطبيقها، فاليهود يبتعدون عن الحائض لا يؤاكلونها ولا يجتمعون بها والنصارى يؤاكلونها ويجامعونها، أما المسلم فلا يبتعد عن زوجته بل يؤاكلها ويباشرها في غير الجماع، أما في الطهارة فقد يذهب النصارى يؤدون صلاتهم في الكنيسة وقد أصابته نجاسة فلا يغسلونها، واليهود إن أصابته نجاسة يقومون بشق الجزء من الثوب الذي أصابته

¹ السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 142/2، تح: علي

معوض، أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط1، 1419هـ، 1999م.

² الشاطبي، الموافقات، 286/2.

الدية، وأهل الإنجيل حُرْم عليهم القصاص والدية وأخذوا بالعفو، أما هذه الأمة فخيرت بين القصاص والدية والعفو، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وسطية هذا الدين في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم¹.

ثالثاً: حفظ العقل

العقل هو نعمة كبرى، وهبة عظيمة، فضلنا الله بها على سائر مخلوقاته، فهو مناط التكليف، وبه نعرف الله، ونفهم كلامه، ونميز بين الهدى والضلال، وبين الخير والشر، والخبيث والطيب، وحفظ العقل يكون من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم، أما جانب الوجود فهو ما أشارت إليه الآيات، أشار القرآن في كثير من مواضعه إلى العقل، قال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾²، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾³، فقد أشارت هذه الآيات إلى أهمية دور العقل من خلال التفكير والتدبر في هذا الكون الواسع بكل ما فيه، وقد أفرط البعض في إعطاء العقل دوره، وكم فرط به آخرون، قال ابن تيمية رحمه الله: " العلوم ثلاثة أقسام: منها ما لا يعلم إلا بالأدلة العقلية، وأحسن الأدلة العقلية التي بينها القرآن وأرشد إليها الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فينبغي أن يعرف أن أجل الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها مأخوذ عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ فإن من الناس من يذهل عن هذا فمنهم من يقدح في الدلائل العقلية مطلقاً لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من

¹ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، 13/7، تح:

عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

² سورة آل عمران، الآية 65.

³ سورة المؤمنون، الآية 68.

أحدثه من المتكلمين، ومنهم من يعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية العقلية منه؛ لأنه قد صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخبر فقط فلا بد أن يعلم بالعقل قبل ذلك ثبوت النبوة وصدق الخبر"¹.

أما في جانب العدم فحرم ما يفسده وما يعطله ويعدمه، ولأجل حفظ العقل درأ الله عنه المفاصد التي قد تلحق به، فحرم كل ما يضر العقل ويتلفه؛ تكريماً للإنسان وحفظاً له، فحرم كل مسكر، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " كل مسكر حرام"²، فما حرمت إلا لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف³، والخمر من هذه المسكرات، فقال عنها بعض العلماء أنها من أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس، هذه الضرورات التي جاءت الشريعة لحمايتها، فكم حصل من سفك للدماء المحرمة، وانتهاك للأعراض، وإتلاف للأموال، وإفساد للعقول، وتقويت للكثير من المصالح ، وذلك بسبب اختلال العقل الواعي والمدرك لمصالحه⁴، ولحفظ العقل شرع الله الحد على شرب المسكر، وذلك لأن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، ولا شك أن باختلاله تنتج مفاصد عظيمة، والمتأمل في

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 138/13.

² البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم:7172، كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع، 70/9.

³ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، 1993م، 174/1.

⁴ اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 239، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1998م.

يكونون فيه بحاجة للمال، لذا فالسبيل الأمثل للخروج من هذا الحال هو الإنفاق بحالة وسط بين الإسراف والتقتير بما يخدم المصلحة ويلبي الحاجة¹.

المطلب الثالث: ضوابط التجديد في المقاصد الشرعية.

إن العلم بمقاصد الشريعة يؤدي إلى اظهار الحق وبيانه، والى الاستفادة من الاحكام في الكثير من المسائل، حسب الحاجة، إذ إنَّ الجهل بالمقاصد أدى إلى اعتبار الكثير من الاحكام على أنَّها تعبدية تحفظ الفاظها، ولا يتحرك الفكر في التماس عللها، ولذلك ركز الطاهر بن عاشور على أنَّ يكون علم المقاصد علماً منفصلاً، يدرس، حتى يأخذ الاسلام حقه في التشريع، فلم تأت الاحكام هكذا عبثاً، وإتّما جاءت لسد مفسده وجلب منفعة، ويعد العلامة الطاهر بن عاشور هو أول من نادى باستقلالية علم المقاصد الشرعية وفصلها عن علم أصول الفقه، فهو أضاف الكثير من الأمثلة، وصحح مفاهيم ووضع أسس لعلم المقاصد، ليكون علماً مستقلاً ، وأعطى أهمية كبرى للمقاصد العامة والخاصة والجزئية²

وهذا يوصلنا إلى إنَّ نقول بأنَّ المراد من شرعية الاحكام هو مقاصدها وغاياتها، وليس الصورة والشكل، فالحكم الشرعي قائم على نظرتين، مبدئية ومصلحية، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال

¹ الصالح، محمد أحمد الصالح، وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، 55/1، وزارة الأوقاف السعودية، د.ت.

² حمداوي، جميل، أصول الفقه في ضوء علم المقاصد، الطاهر ابن عاشور نموذجاً، ص، 6-7، كتاب الاصلاح،

الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ¹

¹الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 177/5، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفا، ط1، 1997،

المبحث الثاني: تقسيم المقاصد الشرعية المتجددة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تجديد المقاصد الشرعية العامة (الضروريات).

والضروريات لا بد من وجودها من أجل قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت تؤثر على مصالح الدنيا من حيث خروجها عن نطاق الاستقامة الى الفساد، ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة¹.

أدلة اعتبارها والمحافظة عليها شرعاً²:

أ) الاستقراء لأدلة الشريعة فإنها ترجع جميعاً إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة.

ب) الأدلة التفصيلية فبعضها شمل جميع هذه المقاصد مثل قوله تعالى: (عَنْ لَيْلَى لَيْلَى كَذُورٌ وَوُورٌ

وُورٌ وَوُورٌ) ³.

أولاً: تقديم الدين على غيره من الكليات:

وهذا مذهب جمهور الأصوليين إذ هو غاية خلق الجن والإنس و به سعادة الدنيا والآخرة.

¹ الشاطبي، الموافقات، 8/2

² حمداوي، أصول الفقه في ضوء علم المقاصد، الطاهر ابن عاشور نموذجاً، ص10

³ سورة الانعام، الآية 151.

ثانياً: ترتيب الضروريات الأخرى:

تقديم النفس على غيرها من الضروريات الأخرى، وقد اتفق الأصوليون الذين رتبوا هذه المقاصد على تقديم النفس على بقية الأمور الأخرى.

ثالثاً: تقديم بقية الأمور على قولين¹:

الأول: بين النسل والعقل فقدم الأمدي وابن الحاجب وغيرهما قدموا النسب على العقل وقدم ابن السبكي وصاحب مراقي السعود العقل على النسب.

الثاني: في الترتيب بين العرض والمال فقدم بعضهم العرض وقيل العكس والذي يظهر أن العرض على قسمين:

- منه ما يرجع إلى حفظ النسب فهذا مقدم على المال.

- ومنه ما لا يرجع إلى حفظ النسب كشتيم الإنسان بغير القذف كوصفه بالبخل والظلم فهذا لا يقدم على المال.

مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري ومثالها:

1 . تحريم البدع وعقوبة المبتدع حفظاً للدين.

¹ العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص90

2 . التماثل في القصاص تكميلاً لحكمة القصاص على أحسن الوجوه وأتمها فتنتفي المفاصد وتتحقق

المصالح لأن عدم التماثل سبب الأحقاد والعداوات وتوارث العصبية.

3 . تحريم القليل من المسكر تكميلاً لتحريم المسكرات لحفظ العقل.

4 . تحريم النظر إلى الأجنبية لأنه مقدمة للزنا وداعية إليه وكذلك تحريم الخلوة بالأجنبية.

5 . الإشهاد في البيوع والرهن تكميلاً لحفظ المال من الضياع وكذلك كتابة الدين والضمان ونحوه.

المطلب الثاني: تجديد المقاصد الشرعية الخاصة (الحاجيات).

أما الحاجيات وما نحتاجه من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة

اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ

مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات

والجنايات¹.

أمثلة الحاجيات²

العبادات: تخفيف الصلاة في المرض، قصر الصلاة في السفر.

العادات: اباحة الصيد، التمتع بالحلال من مأكّل ومشرب وملبس ومركب.

معاملات: اباحة السلم، المزارعة، المساقاة.

الجنايات والعقوبات: ضرب الدية على العاقلة، الفسامة، درء الحدود بالشبهات.

¹ الشاطبي، الموافقات ، 9-8/2

² المصدر نفسه، 9-8/2

المطلب الثالث: تجديد المقاصد الشرعية الجزئية (التحسينات).

أما التحسينات فهي "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المذنبات التي تأنفها

العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة"¹

أما مجالاتها فتتمثل في²:

(العبادات، العادات، المعاملات، الجنايات والعقوبات)

العبادات: وجوب التطهير من النجاسة الحية والمعنوية، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد،

والتقرب بالنوافل.

العادات: الأخذ بآداب الأكل والشرب، وتجنب الإسراف، وترك المأكول والمشرب النجس.

المعاملات: الامتناع عن بيع النجاسات، سلب المرأة منصب الإمام، وإنكاح نفسها.

الجنايات والعقوبات: منع قبل الحر بالعبء، منع قتل النساء والأطفال والرهبان في الجهاد.

اهتمام الصحابة بالمقاصد

وقد اهتم الصحابة بالمقاصد، فقد راعى ابن عباس مقاصد الشريعة الإسلامية عند تنزيله للحكم

الشرعي على وقائعه وأفراده، فرأى أن الحكم بقبول توبة القاتل لا ينطبق على الفرد الذي يسأل عن

الحكم ليقترف جريمة القتل، وإن إعلامه بقبول توبته سيتناقض مع المعنى المصلحي الذي لأجله

شرعت التوبة أصلاً، بإغلاق باب القتل، وسفك الدماء والتجاوز على أنفس الناس وأموالهم

وأعراضهم، فلو أفتاه بقبول توبته -وحاله كذلك- لأدى إلى فتح باب القتل بدلاً من إغلاقه، ولأفضى

¹ الشاطبي، الموافقات، 10/2

² المصدر نفسه، 10/2

3 . أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما .

4 . أنّ التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري .

مكملات التحسينيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني و مثالها:

مندوبات الطهارة من البدء باليمين والغسل ثلاثاً ونحوه ففيه زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة مع

أنّ أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما كانت .

الفصل الثالث: التطبيقات العملية المعاصرة لمقاصد الشريعة.

يتناول هذا الفصل من خلال المسائل مجموعة من القضايا التي ظهرت حديثاً، والتي فيها آراء مختلفة بين العلماء، ومنها:

المسألة الأولى: نفقة المرأة العاملة خارج البيت بإذن زوجها ودون إذنه

اجتهد الفقهاء على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري في شرح كل ما يخص النفقة من شروط ومقومات، وتعريفها ووجوبها، ولكن ما يخص نفقة المرأة العاملة بغير إذن زوجها، والعاملة بإذن زوجها له عند العلماء أقوال سيتم توضيحها والإجابة عليها.

- وجوب النفقة عموماً

يرى الحنفية أنّ النفقة واجبة بحق الاحتباس، كون حق الحبس ثابت بموجب عقد الزواج، فإذا انتفى هذا الحق لعذر غير شرعي لا تجب النفقة على الزوج⁽¹⁾، وبناء على هذا الرأي فإنّ المرأة المحترفة للعمل خارج البيت لم تفرغ نفسها لزوجها، فإذا كان الخروج بإذنه وإرادته وجبت عليه نفقتها كونها لم تخالف رأيه، أمّا إذا خرجت دون علمه أو رغماً عنه فهذا يعني أنّها ناشز، ولا يحق لها النفقة للنشوز ولعدم تحقق الحبس الثابت الواجب عليها بعقد النكاح⁽²⁾.

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، بيروت، د.ت، 4/197.

(2) ابن عابدين، محمد امين بن عمر، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992، 3/576، الكاساني، علاء الدين

ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، 4/16.

واتفق الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ في المشهور عندهم على أنّ سبب النفقة هو التمكين، على أنّ يكون التمكين كاملاً وتسلم نفسها له للاستمتاع بها تسليماً تاماً، إذا ما تحقق ذلك وجبت النفقة، وعليه يكون التمكين من أسباب تحقق النفقة الزوجية.

وخالف الظاهرية⁽⁵⁾، هذا الرأي بالقول إنّ النفقة توجب بمقتضى حصول العقد، فقد استملكها به.

وهذا وقد أخذ قانون الاحوال الشخصية الاردني المطبق في فلسطين رقم(61) لسنة 76، في المادة

67 منه على أنّ النفقة تجب للزوجة من حيث العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها.

وفي المادة 35 نصت على أنه " إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة

ويثبت بينهما حق التوارث"⁶

(1) العيني، ابو محمد محمود بن أحمد، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 695/5.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 508/2.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 539/9.

(4) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلوة، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1995، 376/9.

(5) ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 249/9.

⁶ داود، احمد علي، الاحوال الشخصية، 1-367/2-368، دار الثقافة، عمان، 2009م

نفقة المرأة العاملة بإذن زوجها ودون إذنه

يراد بعمل الزوجة خارج البيت؛ ما تبذله الزوجة من مجهود بدني أو ذهني مقصود أو منظم خارج البيت لزيادة مادية أو منفعة، ويكون ذلك بالالتحاق بمؤسسة عامة أو خاصة، منفردة عن ذويها للحصول على أجر مقابل العمل⁽¹⁾.

وفي وقت للشافعي⁽²⁾، الامام أحمد⁽³⁾ بعدم خروج المرأة للعمل كونه مخالفا للأصل، إلا إذا وجدت أسباب لذلك كاعتبار النفقة غير كافية لها من الزوج، فالخروج من أجل تحصيل النفقة أمر مسموح به، كون الحبس والتمكين مشروط بالنفقة الكاملة التي لا تعوز فيها غيره من الناس.

وجاء في المبسوط للسرخسي فيما يخص نفقة المرأة العاملة "لأنها محبوسة لحق الزوج نفسها له، فتستوجب الكفاية عليه في ماله، كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم"⁽⁴⁾ ثم قال في

(1) محمد الزحيلي، عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي، 2005م، ص 9

(2) النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، 1991، 78/9

(3) ابن قدامه، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968، 366/11.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، 181/5

موضع آخر "وإذا تغيبت أو أبت أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفأها مهرها فلا نفقة لها لأنها ناشزة، ولا نفقة للناشزة"⁽¹⁾ .

بمعنى أن الزوج استحل امرأة بالعقد بينهم، وأنها بالاحتباس له وبالتمكين أصبحت طاعته واجبة عليه، فتكون نفقتها عليه كاملة باعتبارها محبوسة له، فإذا خرجت للعمل دون إذن منه، فقد انتفى شرط الاحتباس هنا، وعليه تكون النفقة غير واجبة على الزوج.

واختلف الفقهاء في وجوب نفقتها فيما إذا خرجت من بيتها للعمل بإذن زوجها، وانقسموا إلى فريقين:

أولاً: لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه، وهذا قول للحنفية، قال ابن نجيم: وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عاملة النهار والليل مع الزوج لا نفقة لها⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ وهو مقتضى مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت

(1) السرخسي ، المبسوط، 186/5

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، 25/11.

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود ذيب، دار المنهاج، 2007، 445/15.

بإذنه في حاجته فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها⁽¹⁾.

ثانياً: تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وهذا هو القول الآخر للحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ وهو مقتضى مذهب ابن حزم لأنه يلزم الزوج بالنفقة بمجرد العقد ولو ناشراً⁽⁴⁾ قلت: فرق بعض الحنفية بين الخروج بدون إذنه والخروج بغير الحق⁽⁵⁾.

قلت: ويمكن أن يقال بأن مقتضى مذهب الحنابلة ومن وافقهم تشطير النفقة، فمن خرجت في النهار أو معظمه للعمل ورجعت بالليل فتشطر نفقتها وتستحق نفقة الليل دون النهار، وذلك تخريجاً على مسألة من تزوج الأمة وهي تعمل عند سيدها بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل، فهذه نفقتها بالنهار على سيدها، وبالليل على زوجها، فيتحمل الزوج ثمن العشاء والوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوها⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامه، المغني، 287/9، وأمّا كونه مقتضى مذهب الحنابلة فلأنهم يقررون أنها إذا فوتت التمكين لمصلحة

نفسها فلا نفقة لها، ابن مفلح، ابراهيم، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، 8/179

(2) ابن عابدين، رد المختار، 577/3،

(3) الجويني، نهاية المطالب، 446/15.

(4) ابن حزم، المحلى بالأثر، 88/10.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق 250/11.

(6) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، شرح منتهى الإرادات، 665/5.

وسبب الخلاف أمران:

أولهما: ما العلة في النفقة: هل هي الاحتباس أو الزوجية، أو كما يعبر إمام الحرمين وغيره: "النفقة تجب بالعقد أم بالتمكين؟"⁽¹⁾

ثانيهما: النفقة هل تسقط بغير النشوز، وهل تجب بغير التمكين؟، فإن قلنا: النفقة لا تسقط إلا بالنشوز فهذه ليست بناشز، وإن قلنا: لا تجب النفقة إلا بالتمكين، فهذه ليست ممكنة⁽²⁾.

واختلف من قال إنَّ العلة العقد، فذهب بعضهم إلى أنَّها تجب بالعقد ولا يلزم التسليم إلا بالتمكين، وقال بعضهم: إنَّها إذا نشزت سقطت نفقتها⁽³⁾.

أدلة القول الأول: وهي أدلة عقلية كما يلي:

أ- أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج، فإذا خرجت فقد انتقصت حقه، فسقطت نفقتها لذلك⁽⁴⁾.

ب- إنَّ خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه النشوز⁽⁵⁾.

ج- أنَّها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة⁽⁶⁾.

(1) الجويني، نهاية المطلب، 446/15، النووي، روضة الطالبين، 57/9.

(2) الجويني، نهاية المطلب، 452/15.

(3) النووي، روضة الطالبين، 57/9.

(4) ابن عابدين، رد المختار، 577/3.

(5) النووي، روضة الطالبين، 474/6.

(6) الجويني، نهاية المطلب، 452/15.

أدلة القول الثاني: وهي أدلة عقلية كما يلي:

أ. أن الزوج أذن بهذا الخروج، فيعد تنازلاً عن حقه⁽¹⁾.

ب. أنها لم تخالف الزوج، بل فعلت نقيض المخالفة⁽²⁾.

الترجيح الباحث:

إنّ للزوج حقين: الاحتباس والتمكين، وقد يأذن لها بالخروج للعمل لكن لا يتنازل عن حقه في التمكين، ويطلب إسقاط مقابل التمكين وهي النفقة، وعليه فالواجب التفصيل، وهو أنه إذا أذن لها الزوج بالخروج دون إسقاط حقه في التمكين فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين ثبتت لها النفقة.

والفرق بين هذا التفصيل وبين القول الثاني، أن أصحاب القول الثاني يعدون نفس الإذن بالخروج إسقاطاً لحقه في التمكين، مع أنّ هنا حقين: حق الاحتباس وحق التمكين، وإسقاط أحدهما لا يسري إلى الآخر.

وعلى أنه لا بد من ضبط وصف النشوز بالعرف، فما يعده الناس نشوز فهو كذلك، وما لا فلا، وفي عصرنا الحاضر لا يعد خروج الزوجة للعمل نشوز، ولا تكون ناشزاً إذا صرح الزوج لها بالخروج.

(1) الجويني، نهاية المطلب، 452/15.

(2) الجويني، نهاية المطلب، 452/15.

فإذا عملت الزوجة نهاراً أو ليلاً خارج المنزل كالتبعية والمعلمة وغيرهما، فالمقرر أنه إذا رضي الزوج وأذن لها بالخروج ولم يمنعها من العمل، وجبت لها النفقة اتفاقاً⁽¹⁾، كون خروج المرأة للعمل خارج البيت يمثل احتباساً ناقصاً، لكنه لما كان الاحتباس حقاً للزوج فإذا رضي به ناقصاً، وأذن في ذلك صراحة، وضمناً لم يكن نقص الاحتباس حينئذ من قبل الزوجة، فلا يعتبر سبباً لسقوط نفقتها، ولأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه، فإن رضي الزوج بعمل الزوجة أولاً ثم منعها من الخروج للعمل لسبب أو لغير سبب، ومن السبب كثرة العيال والحاجة إلى رعاية المنزل، والحفاظ على العفاف، ولأن ذلك يعتبر نشوزاً وإعراضاً عن الزوج وهما يسقطان حقها عليه في النفقة، كون الاحتباس معنى يتجدد في الحياة الزوجية يوماً بعد يوم وشهراً بعد شهر، كما تتجدد النفقة في مقابلة المثل، فإذا رأى الزوج أن يكتفى بالاحتباس الناقص لفترة من الزمن لمبررات ظهرت له فإن ذلك لا يسقط حقه المتجدد في أن يرفض هذا الاحتباس الناقص بعد ذلك مطالباً بحقه الأصلي في الاحتباس الكامل.

وقد جاءت هذه المسألة لكثرة الحديث في أمر المرأة العاملة ونفقتها، أما إذا كان شرط العقد أن تعمل، ومنعها بعد فترة من الزواج من العمل، ولم تقبل لوجود شرط في العقد، وحاول من أجل ثنيها عن هذا الفعل أن يسقط النفقة، فهل تسقط النفقة في هذه الحالة؟

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت، 424/3، ابن عابدين، رد المختار، 647/2، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، 260/3، ابن قدامه، المغني، 186/8.

فقد نصت المادة (61) من قانون الاحوال الشخصية الاردني المعمول به في فلسطين في الفقرة(2/ب) " لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً."

فإذا كان عمل الزوجة شرط في العقد، واستمرار العمل للمرأة لا يؤثر على الحياة الزوجية ولم يلحق بها الضرر، وجبت على الزوج النفقه، كما قال عليه السلام " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"¹. فلا يجوز له التخلي عن النفقه بموجب الشرط.

أما إذا كان هناك سبب مشروع قد يؤدي الى هدم الحياة الزوجية، أو يلحق بها ضرر، فهنا يسقط الشرط ويستمر العقد، كون المصلحة العامة اولى من المصلحة الخاصة وهي العمل، كون الأساس في العقد بناء الأسرة والمحافظة عليها. فالاجدر اسقاط الشرط. واحياء العلاقة الأسرية.

¹ البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، 249/7، دار الفكر، بيروت.

المسألة الثانية: : زكاة حلي النساء .

*ينحصر الخلاف بين العلماء في زكاة الحلي من الذهب والفضة إذا كان مباحاً معداً للاستعمال.

1. قيود وضوابط في زكاة حلي النساء.

هناك ثلاثة قيود لا بد من اعتبارها عند النظر في زكاة الحلي :

1. أن يكون الحلي من الذهب أو الفضة ، فإن كان من غيرهما فلا زكاة فيه بالإجماع¹.
2. أن يكون الحلي مباحاً، أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة عند جميع العلماء ؛ لأن التحلي به لم يُخرجه عن كونه مالاً زكواً ؛ لأن الشارع لم يأذن في هذا التحلي ، فصار في حكم غير المستعمل² وقال النووي : " أما الحلي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع "³
3. أن يكون معداً للاستعمال : فمحل النزاع هو الحلي الذي يتخذه الإنسان بقصد الاستعمال والتزين به ، أما لو اتخذ الحلي لا بقصد الاستعمال والزينة ، بل للتجارة ، أو لتأجيره ، أو للادخار والتوفير ، فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً⁴.

¹ المزني ، إسماعيل بن يحيى ، مختصر المزني ، 8/145 ، ط1410هـ-1990م ، دار المعرفة، بيروت. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي ، 3/271.

²الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/17. العثيمين، محمد صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 6/125. دار ابن الجوزي، السعودية، 2002م.

³~الغرنوي، عمر بن اسحق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام أبي حنيفة، 1/55، ط1 1406-1986هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

³ النووي ، أبو زكريا، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 2/260، ط3 1412هـ-1991م ،المكتب الاسلامي، بيروت.

⁴ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 2/260.

أن يُسَوِّركَ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سوارين من نارٍ؟ فخلعتُهما، فألقتهما إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ،
وقالت: هما لله ولرسوله¹

3. قول الرسولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلَّا إذا
كان يومَ القيامةِ، صُفحت له صفائحٌ من نارٍ، فأحْمي عليها في نارٍ جهنَّم فيكوى بها جنبُه وجبينُه
وظهرُه، كلِّما بردت أُعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتَّى يُقضى بين العباد؛ فيرى
سبيله؛ إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النار... الحديث))²

4. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فرأى في يدي خاتَمين
ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُهُنَّ أتزيِّن لك يا رسولَ اللهُ، قال: أتؤدِّين زكاتهنَّ؟ قلت: لا،
أو ما شاء اللهُ، قال: هو حسبك من النار)³

وجه الدلالة من الأحاديث:-

أنَّ الحلِّيَّ إذا كان ورقًا فإنه يجب فيه حقُّ الزكاة؛ لعموم هذه التُّصوص⁴

5. قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من ورق صدقةً))

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حديث رقم 2، 95/1536، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
، د. طه، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

² النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 987،

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلِّي، حديث رقم 1567. دار طيبة للنشر
والتوزيع، مصر، 2006.

⁴ ابن حزم، المحلى، 4/191.

وجه الدلالة:- أن مفهوم الحديث وجوب الصدقة بالأموال إذا بلغت خمس أواق، سواء كان تبرًا، أو مضروريًا نقدًا، أو مصاغًا حلبيًا¹.

6. أن عين الذهب والفضة لا يُشترط فيهما حقيقة النماء؛ ولذا فإن الزكاة تجب فيهما إذا كانا مُعدّين للنفقة، أو كان حلبي المرأة أكثر من المعتاد².

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية³، والشافعية على الأصح⁴، والحنابلة⁵، وبه قال الشوكاني وغيره.

الأدلة:-

1. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حلبيك⁶)

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلبي؛ إذ لو كانت واجبة في الحلبي لما جعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مضرِبًا لصدقة التطوع⁷

2. أن الحلبي صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان⁸.

¹ ابن قدامة، المغني، 42/3.

² الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 277/1.

³ أنس، مالك بن انس، المدونة، 305/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م

⁴ النووي، المجموع، 6/6. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي، 271/3.

⁵ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 234/2.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، حيث رقم 1447، 2/116.

⁷ العثيمين، الشرح الممتع، 284/6.

⁸ الماوردي، الحاوي الكبير، 276/3.

3. أن الحليَّ معدول به عن النماء السائغ إلى استعمال سائغ، فوجب أن تسقط زكاته كالإبل
العوامل¹

ترجيح الباحث:

بعد استعراض هذه الآراء أرى أن الرأي الأخير وهو عدم وجوب الزكاة في الحلي، هو أولى بالترجيح
لكون تزيين المرأة بحلي الذهب هو حاجة أصلية لها، لأنها فطرت على التزيين والتجميل، ولكون هذه
الحلي أيضا غير قابلة للنماء لحاجتها الماسة إليها، ففي وجوب الزكاة عليها تكليف المرأة بأعباء قد
لا تستطيعها، كأن تكون معسرة، أو لا يكون لها مورد من مال.

وأن هذا الرأي أقرب لمقاصد الشريعة من التيسير على المكلف ورفع الحرج عنه. ولقوة أدلة من نفى
وجوب الزكاة في الحلي.

*أما ما استدل به من أوجب الزكاة في الحلي فيجاب عليه بما يلي:-

*ما استدلوا به أن الحليَّ إذا كان ورقًا فإنه يجب فيه حقُّ الزكاة فيجاب عليه بأنه قد ثبت في كتب
اللغة : الصحاح والقاموس وغيرهما: أن الورق والرقعة اسم للدراهم المضروبة ، فلا يصح الاستدلال
بهاذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلية ، بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في
الحلية² بما ثبت في الصحيحين حديث: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة".

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 273/3

² الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 233/1. دار ابن حزم، السعودية، 2004م.

*وكذلك استدلالهم بالآية، يجب عليه إن لفظ الكنز لا يطلق على الحلي المتخذ للاستمتاع ، وإنما المراد بالآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل قوله: (وَلَا يُنْفِقُونَهَا) وذلك إنما يكون في النقود، لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع.

*إذاً فالقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي هو أولى بالصواب والله أعلم.

المسألة الثالثة: محلات خاصة للفتيات تقدم الأرجيلة

انتشر في البلاد العربية استخدام الدخان من خلال أداة تدعى (الأرجيلة)، وهذه الأرجيلة تستخدم من قبل الذكور والاناث، ولا يعتبر كثير من الرجال أن فيها سوء أدب أو تحريم أو كراه، فالكثير من الناس يمتلكها في البيوت، فيما أن اغلب الفتيات والشباب يتناولونها في المحلات المخصصة لذلك، وشاع ذلك في البلدان العربية، إلا ان الجديد في الأمر أن هذا النوع أصبح ضمن محلات خاصة بالاناث، وذلك لتحقيق الخصوصية، هذه المقاهي تقوم دومًا على نشر ما هو مباح وما هو فاسد، فمن المباح: المشروبات الساخنة والباردة، ومن الفاسد: التدخين، والأرجيلة، ومن أشد أنواع الضرر المنتشر في تلك الأيام ممارسة تلك العادة السيئة (شرب النرجيلة) على المقاهي المخصصة للفتيات، فيجتمع في تلك المقاهي شرب التدخين المحرم، والسهر لساعات طويلة وفي هذا مضيعة للوقت.

تأصيل المسألة:

كون الأرجيلة، يدخن فيها بعض المنتجات الخاصة بالدخان، والذي تم تحريمه من قبل أهل الاختصاص لما له من ضرر على الأفراد والمجتمع ككل.

وقال علماء اللجنة الدائمة: الشيشة، والنرجيلة، والدخان: من الخبائث، وهي محرمة؛ لما فيها من الأضرار على البدن، والمال، قال الله تعالى في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (وَيَجِلُّ

السلام أسامة الجيش وهو ابن الثامنة عشرة، فيكون هذا العمر مناسباً لقدرته على تحمل مسؤوليات الزواج⁽¹⁾

ثانياً: البلوغ بالإمارة:

اتفقت المذاهب على أنه لا بلوغ بغير احتلام ولو بلغ أربعين سنة وعلامات البلوغ بالأمارات الدالة عليه كغلظ الصوت وانشقاق أرنبة الأنف وكذا نهود الأنتى، ويكون البلوغ بالأمارات أيضاً عند كإنبات شعر العانة وإنبات شعر الشارب والإبط، وايضا بإحبال المرأة للذكور، وبالحيض والحبل عند الأنتى⁽²⁾.

-تحديد سن للزواج

اختلف الفقهاء في تحديد السن للزواج على قولين:

القول الأول: لا يجوز تحديد السن للزواج، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (وَأَوْثِرُوهُنَّ وَأَوْسُوهُنَّ يُدِدْنَ آئِنَهُنَّ لِيُؤْتُوهُنَّ نَفْسَهُنَّ وَالْوُجُوهَ لِيُؤْتُواهُنَّ حُسْرَهُنَّ لِيُؤْخِرُوهُنَّ عَنِ الْقَوْلِ) ⁽³⁾

وجه الدلالة: عدة المطلقة التي لم تحض كما ورد في الآية ثلاثة أشهر، والمطلقة التي لم تحض في

الآية هي الصغيرة، وهذا يبين أنه يجوز تزويج الصغيرة قبل البلوغ ويكون ذلك بغير إذن منها⁽¹⁾.

(1) البغوي، ابو محمد الحسن بن مسعود، معالم التنويل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ، 171/2. ابو زهرة، محمد، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، ص48.

(2) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الاربعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، 314/2، النجري، عبد الله بن محمد، شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل، تحقيق أحمد الشامي - مكتبة الجيل الجديد - صنعاء 1986م، 453/1.

(3) سورة الطلاق آية(4).

واشترط المتقدمون في زواج الصغير شروطاً منها(2):

أ. أن يكون الولي العاقد هو الأب أو الأب الجد عند بعضهم.

ب. أن لا يكون بين الأب وابنه الصغير عداوة ظاهرة.

ج. أن يكون الزوج كفؤاً للصغير.

د. أن تكون للصغير مصلحة في الزواج.

هـ. أن لا يزوج الصغير بمن يتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم"

2- قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست

وبني بي وأنا ابنة تسع) (3) وعليه فإن تحديد سن للزواج يكون مخالفاً للسنه النبوية الشريفة.

أما هذا الدليل فيمكن القول بأن الرسول عليه السلام له خصوصيات حتى في عدد الزوجات، وهي

من خصوصيات النبي عليه السلام، ولا يمكن اعتبارها دليلاً قاطعاً، وهو ما ذهب إليه ابن شبرمة

وعثمان البتي وابن عُلية وأبي بكر الأصم (4)

3- تزويج علي لعمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم وهي صغيرة ، وهذا لا يعد من الأدلة كون

قصة الزواج ثابتة في كتب المسلمين، بأن عمر بن الخطاب أراد البركة من آل البيت بهذا الزواج،

ولا يمكن تعميم فعله (1)

(1) ابن قدامة، المغني 40/7.

(2) الحفناوي، محمد، الزواج، مكتبة الإيمان بالمنصورة مصر، ص 152.

(3) ابو داود، سنن ابي داود، باب في الارجوحة، حديث رقم 4933، 4/284.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلي، دار التراث القاهرة 560/9

يتم تحديد سن الزواج ؟ ولماذا يتم تشريع ما يتعارض مع تكوين الذكور والإناث ومتطلباتهم وحاجاتهم، فتحديد سن الزواج بسن معينة لا يلبي الاحتياجات الحقيقية للذكور والإناث. (1)

ويعترض على هذا الاستدلال بأن القاعدة تنص على أن (التشريع للغالب) فتحديد سن الزواج يتناول الغالبية العظمى من الذكور والإناث، ولا يتناول القلة والاستثناء الذين قد يبلغون قبل تلك السن أو بعدها، فالفقهاء المتقدمون عند تحديدهم لسن الزواج قد نظروا إلى الأمر الغالب في البلوغ عند الذكور والإناث، كما أن الأطباء أصحاب الخبرة والاختصاص الذين درسوا المسألة دراسة دقيقة قد خلصوا إلى أن أغلب الناس ذكوراً وإناثاً يكتمل بلوغهم سن الزواج في سن معينة.

ويعترض على ذلك بأن بعض هذه الوسائل تعد وسائل هداية وإرشاد وتحت الناس على الفضائل وهي تدفع إلى حد ما وسائل الانفلات والتحلل الأخلاقي، كما أنه لا ينكر أحد الصحة الإسلامية التي تنعم بها الدول الإسلامية وعودة الناس إلى دينهم الذي فيه العفاف والصلاح، فذلك حصن لوقاية المسلمين من التحلل الأخلاقي والجنسي، كما أن زواج الصغير ليس الوسيلة الوحيدة لمواجهة الانفلات والتحلل الأخلاقي والجنسي فبالإمكان التغلب على ذلك التحلل عن طريق قيام الوالدين بواجباتهما تجاه الأطفال وتربيتهم التربية السليمة الصالحة وإرشادهم وحفظهم ووقايتهم من وسائل التحلل الأخلاقي والجنسي.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز وضع حد أدنى لسن الزواج.

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها:

(1) العطار، عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، ص 49 ص 51.

1- الشريعة الإسلامية اكتفت ببيان الحكمة من الزواج وغاياته النبيلة كتحصين الفروج والحفاظ على النسل وبناء أسرة صالحه تكون لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي، ولم يحدد الفقه الإسلامي سن الزواج، وترك الفقه الإسلامي ذلك للظروف التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وإذا اقتضت مصلحة البلاد والعباد تحديد حد أدنى للزواج فلا حرج من ذلك ولا يعد مخالفاً للشريعة الإسلامية. (1)

وقد اعترض الذاهبون لعدم جواز وضع الحد الأدنى للزواج على هذا الاستدلال بالقول: أن في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها وزواج عمر -رضي الله عنه- من أم كلثوم بنت الإمام علي كرم الله وجهه وغير ذلك من الزيجات ما يدل على عدم جواز تحديد سن الزواج.

ويجاب على هذا الاعتراض بالقول أن زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من عائشة رضي الله عنها من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، أما زواج الفاروق -رضي الله عنه- من أم كلثوم رضي الله عنهما فقد كانت الغاية منه رغبة الفاروق -صلى الله عليه وسلم- في التماس بركة آل البيت.

أما نحن فنعترض على القول بأنه لم يرد في الفقه الإسلامي تحديد لسن الزواج ، فالثابت عندنا أن الفقهاء قد حددوا وقت الزواج بالسنوات وكذا بالعلامات، وذكروا أن التحديد بالسن أضبط وأن الأصل في الزواج أن لا يتم إلا عند البلوغ.

2- زواج الصغير لا يحقق الحكمة من تشريع الزواج فليس للصغير غالباً مصلحة في الزواج، بل قد يكون فيه محض الضرر للصغير إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج

(1) عثمان، محمد رافت، فقد النساء في الخطبة والزواج ص. 190، دار الاعتصام، القاهرة، د.ت.

بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيراً، فهذا أمر لا تقره الشريعة وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما لمن يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة⁽¹⁾.

3- في العصر الحاضر لا يكتمل نمو الإنسان الجسدي والعقلي والنفسي قبل سن الثامنة عشرة، ويترتب على حمل الفتاة قبل هذه السن أضرار بالغة بها وبالجنين والوليد وأنها تكون من جراء ذلك هي ووليدها عرضة للوفاة أو للأمراض المزمنة والخطيرة حسبما يذكر الأطباء الثقاة العدول وحسبما تظهره الإحصائيات الرسمية عن نسبة الوفيات بين الأمهات الصغيرات ومواليدهن، والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية تحرم الضرر والإضرار وتدعوا إلى رفع الضرر وإزالته، وقد قرر الفقهاء أنه يحرم على ولي الصغيرة أن يمكن الزوج من الصغيرة إذا كانت غير صالحة للوطء كما يحرم على الولي أن يأمرها بذلك لأنّ النصوص الشرعية قد وردت في الشريعة الإسلامية السمحاء تحرم الإضرار بالغير أو التسبب في إحداث الألم به وتوجب على الإنسان أن يحترم بدن غيره، ومن هذه النصوص قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)² ووطء الصغيرة التي لا تصلح له غير مأذون به شرعاً³.

4- الأطفال قبل سن الثامنة عشرة في العصر الحاضر يكونوا في مراحل الدراسة وهم عائلة على أهلهم في هذه السن ويخضعون لإشراف ورعاية أهاليهم ولا يحسنوا الاختيار، وليس لدى الأطفال في

¹ السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، 1984م، ص 57-58.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت 1988م، 784/2.

³ ابن قدامه، المغني، 259/7.

هذه السن القدرة والخبرة على تحمل مسؤوليات وأعباء الزواج وتربية الأطفال، وهذه المسؤوليات عظيمة وجسيمة لا يقوم بها إلا الرجال ويعجز الأطفال عن القيام بها، ولذلك يكون الزواج في هذه السن عرضة للفشل حيث ينتهي بالطلاق وهو أبغض الحلال عند الله، والإحصائيات تدل على ارتفاع نسبة الطلاق بين الأزواج صغار السن.

5- إن زواج الصغار ينتشر غالباً في أوساط الأسر الفقيرة والأمية، كما أن الباعث على هذا الزواج في أحيان كثيرة هو تخلص بعض هذه الأسر من طفلاتها الكثيرات، وفي أحيان كثيرة يكون طالب الزواج من الصغيرات الفقيرات من كبار السن، وهذه الظاهرة شائعة في دول الخليج والجزيرة العربية، ولذلك فهذا الزواج لا يحقق الغايات والحكم التي ابتغتها الشريعة الإسلامية من الزواج والسالف ذكرها.

ترجيح الباحث:

يمكن القول بتحديد سن الزواج في العصر الحاضر، للأسباب الآتية:

بين الله سبحانه وتعالى صراحة الوقت الذي يكون فيه الناس صالحون للزواج وذلك في قوله تعالى [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ]⁽¹⁾ وهذه الآية نص في اشتراط البلوغ والصلاحيية للزواج كما قرر المفسرون الثقات، وحاشا لله سبحانه وتعالى أن يترك هذا الأمر الهام والخطير هملا من غير تنظيم، أو يتركه لأهواء الأشخاص ورغباتهم، كما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن بلوغ الزواج يكون بالسن أو بعلامات البلوغ وأن البلوغ بالعلامات غير مضطرد وغير منضبط ويتفاوت ويتفاوت الأشخاص والأمكنة والأزمنة ويتعذر جعل علامات البلوغ حكماً عاماً على جميع المكلفين، ولذلك فإن البلوغ بالسن هو الذي يصلح لأن يكون حكماً عاماً على المكلفين كافة لأن القاعدة أن (التشريع للغالب) وإن الفقهاء الثقات قد اختلفوا في سن البلوغ حيث ذهب الشافعي والزيدية إلى أنها خمس عشرة سنة للفتى والفتاة معاً في حين ذهب أبو حنيفة والزمخشري ومالك إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة.

ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس فإن سن الزواج محدد في الفقه الإسلامي، وتبعاً لذلك فإن النص عليه في قانون الاحوال الشخصية الاردني المطبق في فلسطين رقم 61 لسنة 76، هو بمثابة تقنين لحكم فقهي شرعي مثله في ذلك مثل آلاف المسائل الفقهية التي تم تقنينها في القوانين المختلفة.

(1) سورة النساء، آية(6).

وتحديدية في القانون إنما يكون أفضل كون الالتزام فيه يكون في المحاكم، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال.

المسألة الخامسة: زيارة المسجد الأقصى من خارج فلسطين في ظل الاحتلال
استند المسلمون الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)⁽¹⁾. على اعتبار المسجد الأقصى من المساجد المهمة لديهم، والتي يجب ان يحظى بأهمية بالغة في زيارتها والصلاة فيها أسوة بالمسجد الاحرام، والمسجد النبوي، وهو من المساجد القديمة التي وضعت على الأرض منذ زمن آدم عليه السلام.

وكون المسجد في الفترة الحالية يخضع للسيطرة اليهودية، ومن الصعب دخوله على القادمين من خارج فلسطين، إلا إذا تم ختم جواز سفرهم من قبل الاسرائيليين، ويأتون أيضاً عن طريق المطارات الاسرائيلية، فكان السؤال الذي يحير الجميع في إمكانية زيارة المسجد الأقصى في ظل هذا الاحتلال البغيض؟ اختلف العلماء في ذلك⁽²⁾:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح(1189)، (ج3/67). وصحيح مسلم، 15- كتاب الحج، 95 - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح(1397)، (ج2/1014).

(2) زيارة الأقصى في ظل الاحتلال، سامي عطا حسن الجيتاوي،

<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/398558.html>

تاريخ الزيارة 2020/1/20

أدلة المانعين: استدل المانعون على ذلك بعدة تعليقات منها:

ومنهم د. حسام الدين عفانه والدكتور القرضاوي، ودليلهم في ذلك⁽¹⁾:

1. أن هذا القدوم لزيارة المسجد الأقصى يترتب عليه الحصول على الفيزا من سلطات الاحتلال

الاسرائيلي، وهذا يعني اقرار غير معلن بأن القدس تخضع لسيادتهم.

2. يترتب على هذا القدوم الحديث مع يهود، والتعامل معهم، ويكون في ذلك تطبيعا للعلاقات

معهم، وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية، وفي هذا كسر لحاجز العداوة بين اليهود

والمسلمين وهذا يؤدي الى اضعاف القضية الفلسطينية.

3. يترتب عليه أيضا زيارة أماكن أخرى في فلسطين، وهي تحت الاحتلال، وتزويد اليهود بالمال

من خلال الإقامة والزيارة والشراء من متاجرهم، إضافة إلى فتنه النساء حيث المجتمع

الاسرائيلي منفتح، وهذا ينعش اقتصاديهم، إذا كانت الاعداد كبيرة خلال العام الواحد.

4. أن الاجر والثواب للمساجد الثلاثة يتحقق بزيارة أي منها، كزيارة المسجد الحرام والمسجد

النبوي.

(1) هيئة علماء فلسطين في الخارج، <http://palscholars.com/> تاريخ الزيارة 20/3/2020.

أما أدلة المجيزين:

فقد استدلت المجيزون ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن البراك. بما يأتي:

1- فعل النبي عندما جاء الى المشركين الذين منعه من البيت الحرام عام الحديبية، على أن يأتي في العام المقبل، فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، وقام النبي عليه السلام بالفعل حتى أواخر اليوم الثالث⁽¹⁾. فلا يعد فعل النبي عليه السلام تطبيع مع المشركين، واليهود ليسوا أشد كفرا من المشركين.

1- إن في هذه الزيارة تأكيد على احقية المسلمين في المسجد الاقصى، وأنّ الزيارة تأكيد على عروبة القدس واسلاميتها، وتذكير بالمسلمين بفلسطين.

3- قال الشيخ ابن باز زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه سنة إذا تيسر ذلك⁽²⁾؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى متفق على صحته³.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ح(2698)، (ج7/38). ومسلم في صحيحه، 32 - كتاب الجهاد والسير، 34 - باب صلح الحديبية في الحديبية، ح(1783)، (ج3/1409).

(2) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، (ج8/214).

(3) ابن حنبل، احمد، مسند احمد، حديث رقم 23850، 370/39، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001م

ترجيح الباحث:

يجوز زيارة المسجد الأقصى بشروط، وهي:

1. أن تكون نية المسافر زيارة المسجد الأقصى للأجر والثواب والصلاة، وان لا يكون في نيته الذهاب الى أي مكان آخر في فلسطين.

2- أن يكون مكان المبيت والاقامة عند المسلمين في فنادقهم وبيوتهم، وان لا يشتري من محلات يهود ولا يتعامل معهم.

المسألة السادسة: حكم نقل الأعضاء التناسلية:

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم زراعة الأعضاء التناسلية على ثلاثة أقوال:

القول الأول وأدلته: الجواز مطلقاً¹

واستدلوا على قولهم بما يأتي²: حيث قالوا: إن زراعة الأعضاء التناسلية لها أغراض ثلاثة:

الغرض الأول: تحصيل النسل، وقد يكون المانع منه عند الرجل بسبب تلف الخصيتين، أو كونهما مبتورتين، أو انقطاع الذكر، أو انسداد الحبل المنوي، وقد يكون المانع منه عند المرأة تلف المبيضين، أو انسداد قناتي فالوب، أو تلف الرحم.

¹الأشقر، محمد سليمان، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الاسلامي، العدد 6، ج 3، ص 2006-2011، 1990م.

²الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ج 3 ص 2001 - 2002، 2006.

ثوبه حسناً، ونعله حسناً. قال : إن الله جميل يحب الجمال. الكبير: بطل الحق،¹
وغمط² الناس".³

القول الثاني وأدلته: التفصيل، إن كان العضو مما يفرز الصفات الوراثية، وهما الخصية في حق الرجل، والمبيض في حق المرأة، أو كان العضو هو العورة المغلظة : حرّم النقل.

وإن كان العضو التناسلي مما عدا ما سبق - كالرحم للمرأة، والحبل المنوي للرجل - جاز في حال الضرورة الشرعية، ووفق الضوابط الشرعية لزراعة الأعضاء.

وهو الرأي الذي قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي⁴، والندوة الفقهية الطبية الخامسة.⁵

¹ قال النووي: وأما بطل الحق فهو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج 2، ص 90، د. ط، مكتبة الرياض، الرياض، د. ت.

² قال ابن الأثير: الغمط: الأستهانة والاستحقار، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 387/3، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

³ مسلم، صحيح مسلم، رقم (91)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه. 37/1.

⁴ مجلة الفقه الإسلامي، العدد 6، ج 3، ص 2155، قرار رقم 59، الدورة السادسة بجدة، شعبان 1410 هـ.

⁵ البيان الختامي، والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ربيع الأول 1410 هـ بالكويت، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ج 3، ص 2067.

1- المبيض والخصية إذا نقلًا إلى المريض فإنهما يستمران في إفراز الصفات الوراثية -الشفرة الوراثية- للشخص المنقول منه، فيكون الأبناء في الحقيقة تابعين لصاحب الخصية، أو المبيض المنقول منه في الشبه، وجميع الأوصاف الوراثية.

وقد اعتبر الشرع الشُّبُه في ثبوت النسب.

كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : " دخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم وهو مسرور. فقال : يا عائشة ، ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة بن زيد وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض".¹

وكان سبب فرح النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الناس في الجاهلية كانوا يطعنون في نسب أسامة إلى أبيه زيد؛ لأن أسامة كان شديد السواد، وكان زيد أبيض مثل القطن.²

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الشبه وسيلة في معرفة والد الجنين، وإن كان لا ينسب إليه شرعاً.

2- إن نقل العضو التناسلي - العورة المغلظة - في حق الرجل أو المرأة، فيه امتهان ظاهر في حق الميت المتبرع والمتلقي، وليس في مقابل هذا الامتهان ضرر يدفع، وإنما هو فقط لتحقيق جانب الاستمتاع، وهذه ليست ضرورة.

¹ البخاري، صحيح البخاري، رقم (6771)، كتاب الفرائض ، باب القائف. 157/8

² ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 58/12، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط3، المكتبة السلفية، القاهرة، 1407هـ.

ولم يثبت طبياً نجاح هذا النوع من الأعضاء، ثم إنه يمكن معالجة بعض أنواعه ببعض الوسائل الطبية اليسيرة.

ما عدا ما سبق؛ كالرحم بالنسبة للمرأة، والحبل المنوي للرجل، فإنه يجوز في حال الضرورة الشرعية؛ لدفع الضرر عن الرجل، أو المرأة.

القول الثالث وأدلته: التحريم مطلقاً.¹

إن أدلة القول الثالث هي أدلة القول الثاني، في تحريم نقل الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية - الخصية والمبيض -، وتحريم نقل العضو التناسلي -العورة المغلظة -.

أما ما عدا ذلك كالرحم، والحبل المنوي فيحرم أيضاً.

والدليل على حرمة: أن عملية زراعة الرحم، أو الحبل المنوي هي عملية جراحية كبرى، ويعتريها ما يعتري سائر العمليات الجراحية الكبرى من مخاطر التخدير، ومضاعفات الجراحة ونحو ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فإن إجراء العملية لا يجوز إلا في حال الضرورة الشرعية، وليس ثمة ضرورة؛
لأمور:

1- إن الإنجاب ليس ضرورة شرعية في حق الأفراد، إذ يمكن للإنسان أن يعيش حياة سوية دون إنجاب. ولما قسم الله تعالى الناس من حيث الإنجاب جعل القسم الرابع منهم: العقيم.

¹البار، محمد علي، زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الاسلامي، العدد6، ج 3، ص1990، 2042م.

2- أنه يمكن دفع حاجة الإنجاب في كثير من الأحوال بوسائل علاجية يسيرة من الناحية الطبية، وهي طفل الأنابيب، وفق الضوابط الشرعية لهذه الوسيلة.

3- إن مراكز زراعة الأعضاء العالمية لا ترى القيام بزراعة الأعضاء التناسلية، بسبب نتائجها السلبية، ومخاطرها الطبية وغير ذلك¹.

مناقشة الأدلة والترجيح: أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن مناقشة استدلالهم بما يأتي:

1- إن هذه الأغراض الثلاثة وإن كانت معتبرة شرعاً، ولكن اعتبارها شرعاً لا يصل الى درجة الضرورة؛ فإنه لا يترتب على عدمها هلاك نفس، أو تلف عضو.

وقد قسم الله تعالى الناس من حيث الإنجاب الى أربعة، وجعل العقيم هو القسم الرابع من أقسام الناس، وهذا من تفضيل الله للناس بعضهم على بعض، كما قسم الله تعالى الناس من حيث الغنى والفقر، والطول والقصر، والسواد والبياض، وغير ذلك.

قال تعالى: {لله ملك السماوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير}².

2- ثبت طبياً أنّ كثيراً من الأمراض التي يطلب علاجها بزراعة الأعضاء التناسلية يمكن علاجها بوسائل طبية ناجحة يسيرة، وسهلة بدون مضاعفات، أو صعوبات بالغة، كما هو الحال في الزراعة،

¹ البار، زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، ج 3، ص 2042 وما بعدها.

² سورة الشورى، الآية 49-50.

فكثير من حالات العقم أمكن علاجها بأطفال الأنابيب. ويمكن تعويض الخصي، أو المرأة الفاقدة للمبيضين بدواء يومي يقوم مقام الهرمون الذكري، أو الأنثوي في الإنسان.

3- إن زراعة الأعضاء التناسلية مع صعوبتها وكثرة مخاطرها، فإن نسبة النجاح فيها لم تنزل ضعيفة جداً - كما سبق وبينت في مطلب التصور الطبي - وإذا كان الأمر كذلك لم يجز القيام بها.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

إن العضو بعد نقله الى المتلقي أصبح عضواً من أعضائه، ولا علاقة للمتبرع به، كنقل القلب، والكبد وغيرها، فهو ياتمر بالأوامر الواصلة إليه من الدماغ، ويتألم الشخص المتلقي بألم هذا العضو المنقول، ويصح بصحته، ويمرض بمرضه، ويتضرر لو قطع أو جرح، وكذا الحال بالنسبة للخصية¹

ترجيح الباحث:

إنّ التفصيل في زراعة الأعضاء التناسلية يتوافق مع العصر الحديث كون العلم فيه قد تقدم، ويمكن الاستفادة في ذلك من اجل تحقيق المنافع العامة، ولكن ينبغي ضبط ذلك وفق حدود الشرع، والتي يترتب على جوازها رفع حرج، ودفع ضرر عن المريض، عن الحالات التي حرمها الشرع لما يترتب عليها من خلط الأنساب، أو امتهان حق الميت المتبرع والمتلقي. ففي إلحاق الخصية والمبيض ببقية الأعضاء، كالقلب، والكبد فارق بين، وهو أن الصفات الوراثية التي تفرزها الخصية، والمبيض تبقى بعد نقلها للأول، بخلاف بقية الأعضاء، فامتنع القياس.

¹الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ج 3، ص 2008.

هذا بالإضافة إلى أن آفاق العلم في المستقبل لا تزال تبحث عن حلول فعّالة؛ لتفادي الآثار، والمضاعفات السلبية الناشئة عن زراعة هذا النوع، فلا يجوز إذن غلق الباب بالمطلق خوفاً من أسباب قد تدفع بالمستقبل عند من قال بالتحريم، بل ينبغي ضبطه وفق معايير الشرع في كل زمان وعصر، وهذا ما ينسجم مع روح شرعنا الحنيف، هذا والله أعلم.

المسألة السابعة: التقيد بعدم الذهاب الى المسجد والتقيد بقرار ولي الأمر في ظل جائحة كورونا

تعد الأوبئة والأمراض الخطيرة التي تنتقل الى الناس وتنتشر بينهم باللقاء والمصافحة والتجاور القريب واللمس من الأمراض الخطيرة والفتاكه على الامة ككل، وعليه، فقد اهتم الدين الإسلامي بحفظ النفس من مقاصد الشريعة الأولى، كون هلاك النفس هو هلاك لكل المقاصد الأخرى، وفي القرن الواحد والعشرين حدث مرض خطير، كما الطاعون في الازمنة الماضية، وهذا المرض يصل الى درجة ازهاق الروح، وينتشر بسرعة من خلال الهواء، والملامسة، ويضعف البنية الجسدية للإنسان.

ومن الإجراءات الوقائية التي اتخذها ولي الأمر في هذه المسألة هي إغلاق كل ما يمكن أن يكون فيه تلامس بين الناس، ومنها دور العبادة، فما حكم ذلك في الشريعة الإسلامية الغراء.

فقرار ولي الأمر في المسألة إنما هو لحفظ النفس والمال، فقد جاء عن النبي أنه قال " إنَّ هذا السقم عذب به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض، فلا تدخلوها عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه"¹.

وعندما طب الطاعون في عمواس، وجاء إليها عمرو بن العاص بعد أن مات الكثير من المسلمين فيها بسبب الطاعون وعدم وجود الترتيبات الصحيحة من القائد فيما يخص المرض، فما كان منه إلا أن اتخذ الاجراءات الصحيحة كولي للأمر، خطب في الناس طالبًا منهم أن يشعلوا النار ويختبئوا منه في الجبال بأراض مرتفعة بحيث يبعدهم عن الهواء الملوث في المناطق المنخفضة، وهكذا رفع الطاعون عن أهل الشام، وكان ذلك اجتهادًا موفقًا من ابن العاص مخالفًا فيه هدي سابقه .

ولا شك أنّ الحاجة للوقاية من المرض، أولى ومن تخلف عن الصلاة في المسجد خوفاً من الإصابة بالمرض، فإنه لا حرج عليه، وقد ذكر الفقهاء أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من حدوث المرض، فقد ورد عند المرداوي قوله في ذلك "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض"². فإن الخوف من نقل العدوى الى الناس يشابهه بدرجة كبيرة أن يكون ذلك المريض لا يعلم بوجود العدوى لديه كون فترة حضانة

¹ ابن حنبل، أحمد، مسند الامام أحمد، حديث رقم 1678، 211/3، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001م

²المرداوي، علاء الدين ابو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت، 300/2

المرض(كورونا) هي (14) يوماً، فالأولى هي إغلاق التجمعات ومنها المساجد، كون المصلين يقتربون بدرجة كبيرة من بعضهم البعض، ويضعوا وجوههم على السجاد في السجود.

وأدلة ذلك كثيرة، منها تحريم التسبب في الأضرار بالنفس أو الغير، ومن القواعد الفقهية العظيمة وحديث((لا ضرر ولا ضرار))، فهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، أي أنه لا ضرر في الشرع، وهو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. وأنه لا ضرر فيه، هو: مقابلة الضرر بالضرر.

وهو يفيد تحريم الضرر مطلقاً بشتى أنواعه؛ لأنه نوع من أنواع الظلم؛ ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بالتدابير والإجراءات اللازمة، ورفع بعد وقوعه بالطرق الممكنة.

ومن القواعد الفقهية التي يرتكز عليها هذا الحكم أيضاً قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المنافع)¹، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ رفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، والمراد بدرء المفسد دفعها قبل وقوعها ورفعها، إن وقعت.

¹ العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص79.

الخاتمة

في الختام سيتم عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، كذلك كتابة بعض التوصيات:

1. ان التطور اسهم في ظهور مسائل لم يتم التطرق اليها من قبل السابقون.
2. إنّ التجديد في الدين من اولويات الشريعة الإسلامية، فالقرآن والسنة النبوية الشريعة مصادر التشريع الأولى لدى المسلمين، صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وفيها من الأحكام ما يمكن للمسلم أن يستنبط ما يوافق الحاجة التي يمر بها، وقد عمل علماء المسلمين وفقهاؤهم على ذلك من أجل تنظيم المسائل المستجدة في كافة العلوم، وحسب نوعها، وحسب احتياج الانسان المسلم لها.
3. التطور الحاصل في العلوم المختلفة في العصر الحديث(القرن الواحد العشرون) أسهم في ظهور بعض المسائل التي لم يتطرق اليها علماء المسلمين في الماضي، واجتهد علماء المسلمين في العصر الحالي في تقديم الحلول لها من خلال العودة الى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريعة، وأقوال العلماء والفقهاء والمجتهدين من المسلمين في العصور الأولى لقيام الدولة الإسلامية، ثم القياس على المسائل المختلفة، والوقوف للفكر المنحرف الذي كان يسعى الى التجديد من خلال الابتعاد عن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية، وذلك من مبدأ التور وموافقته الحداثة والتطور، وهو أمر مخالف للتجديد الحقيقي في المقاصد الشرعية
4. الهدف من التجديد في هذه المقاصد هو الحفاظ عليها، وعليه فإن الدعوة الى التجديد في الفكر المقاصدي تهدف الى الوسطية في الأحكام المستنبطة على مسائل حديثة بما يتوافق

مع العلم الحديث دون الإبتعاد عن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأيضاً ما توصل اليه علماء الأمة الإسلامية واتفقوا عليه قديماً وحديثاً، فالمسائل التي تحتاج الى تفسير وتوضيح وحل، يؤخذ بها من جوانب مختلفة، دون مغالاة، أو تساهل، أو تطرف فكري في التعامل معها، فإذا كان في مسألة ما رفض، فلا يكون يكون بحد السيف، فمن رأى في دخول المسجد الأقصى والصلاة فيه من الخارج عدم تطبيع مع يهود، فلا يجب أن نقيم الحد عليه، ومن رأى في ضرورة تحديد سن الزواج بعد سن (18) عشرة كون طبيعة الظروف الحالية تتطلب ذلك، لا يجب أن ننعته بالزنديق أو المتساهل.

وعليه فالوسطية في الأحكام وتقبل الرأي الآخر، والتوافق والاختلاف إنما يكون لمصلحة الأمة، لا من أجل رأي عالم، أو من أجل مذهب أو طريقة.

التوصيات

يمكن للباحث أن يوصي بما يأتي:

1. أن يكون النظر في المسائل المختلفة الحديثة من خلال الكل العام للتشريع الإسلامي، ابتداء من آراء العلماء المتقدمين ثم التدرج إلى العلماء المحدثين، كون الشريعة الإسلامية بمصادرها التشريعية (القران والسنة)، وآراء العلماء صالحة لكل الأزمنة، ويمكن الاستناط منها.

2. أن يكون النظر في المسائل بما يتوافق مع متطلبات العصر الحديث، فالبلوغ فيما يخص الزواج في العصر الحديث يختلف عنه في الأزمنة السابقة، وعليه يكون تحديد سن الزواج بسن (18) عشرة، متوافق مع العصر الحالي، ولا يخالف ما كان عليه الناس في السابق.
3. أن يراعي المجددون أن الهدف من التجديد هو استنباط الأحكام للمسائل المستحدثة، لا الطعن في الفقهاء والعلماء في القرون السابقة، كون الشريعة الإسلامية واحدة وثابته على مر الزمان.
4. أن يتم محاربة من يدعي من المفكرين أن التجديد يهدف إلى الغاء القديم، والابتعاد عن تراث الأمة الإسلامية واجتهادات علماءه في العصور السابقة، بدوافع أن العصر الحديث إنما هو عصر التطور والعلم.
5. إنشاء مجلة علمية تعنى بالتجديد في الفكر المقاصدي وطرح الدراسات الجديدة في العلوم الشرعية المستحدثة.
6. استغلال وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر التجديد في الفكر الاسلامي والمواضيع المستحدثة واقناع العامة بها كزيارة المسجد الأقصى ورفع سن الزواج وبيان الحلال والحرام في المسائل المستجدة.
7. وإنشاء مرصد علمي لرصد الظاهر الحديثة والتي يمكن أن تستجد مستقبلاً ووضع الحلول الشرعية العملية لها من خلال التجديد في احياء المسائل الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

-القران الكريم

الأشقر، محمد سليمان، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد 6، ج 1990، 3م.

الأصقة، خالد عبد الكريم، نظرية المقاصد عند إمام الحرمين الجويني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية دار العلوم - 2008 م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى: 1420هـ)، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّوْبِ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
أمامة، عدنان محمد، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.

البار، محمد علي، زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم إمراة أخرى، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد1990، 6م.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1987.

البيزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البيزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1988م-2009م.

البغدادى، أحمد، تجديد الفكر الديني دعوة لاستخدام العقل، دار المدى للثقافة والنشر - دمشق، ط1، 1999م

البيان الختامي، والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ربيع الأول 1410 هـ بالكويت، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، 6 ج3، ص2067.

البيهقي، أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، تح: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ/ 2003م،

الترابي، حسن، تجديد الفكر الإسلامي، دار القرافي للنشر والتوزيع- المغرب، ط1، د.ت. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، باب العلم، حديث رقم 2653، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الحديث، القاهرة. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني الدمشقي، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تح: علي بن حين، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، السعودية، ط2، 1419هـ- 1999م. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.

الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1424هـ/ 2003م.

الجمال، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، د(ط-ت).

الجندي، سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية واثرها في فهم النص والاستنباط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود ذيب، دار المنهاج، 2007

الجيتاوي، سامي، حكم زيارة الأقصى في ظلال الاحتلال، د. سامي عطا حسن الجيتاوي، <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/html398558>

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م.

ابن حجرالعسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز،ط3،المكتبة السلفية،القاهرة،1407هـ.

ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،

الحفاوي، محمد بن ابراهيم، الزواج، مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر.

ابن حنبل، أحمد، مسند الامام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001م

خليفة، ابراهيم، تجديد فهم الوحي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت، ط1، 2009م.

الخواجة، محمد ياسر، تجديد الخطاب الديني بين الفكر الفلسفي والاجتماعي، مصر العربية

للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط1، 2011م.

ابو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد،د.ط، المكتبة

العصرية، صيدا، بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت

الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد

هارون، دار الفكر، 1399هـ

رضا، محمد رشيد بن علي، مجلة المنار،

الريسوني، احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1415هـ، 1995م.

الريسوني، احمد، نحو صياغة تجديدية لعلم اصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الاردن، عمان، 2014

الزايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة، القاهرة دار الحديث، ط، 2005م
الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 1205هـ.

الزحيلي، محمد، عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية، بحث مقدمة للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، 2005

ابو زهرة، محمد، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.

سابق، السيد، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي_ القاهرة، ط21، 1420هـ/ 1999م

السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت-الطبعة السادسة، 1984م.
السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي معوض، أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط1، 1419هـ، 1999م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م

الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م

شحرور، محمد، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي - فقه المرأة، الأهلبي للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط1، 2000م

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت،

الشريف، محمد بن شاكر، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، مجلة البيان - الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.

الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي "الخواطر"، مطابع أخبار اليوم، 1997م.

الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى 1350هـ - دار الكتب العلمية بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ، تح: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.

الصالح، محمد أحمد الصالح، وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، وزارة الأوقاف السعودية.

صحيح البخاري مع فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة 852هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة المكتبة السلفية - الطبعة الثالثة 1407هـ

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية 1983.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م

ابن عابدين، محمد امين بن عمر، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م.

العالم، اسماعيل، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص79، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1994

عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن، دار النفائس - الأردن، ط2، 1436هـ/2015م

عثمان، محمد رافت، فقد النساء في الخطبة والزواج ص. 190، دار الاعتصام، القاهرة، د.ت

عثمان، يوسف بن أحمد، تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، الطبعة الأولى 2002م
مؤسسة الاعلمي للطباعة، بيروت.

العثيمين، محمد صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، 2002م.
ابن عسكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تبين كذب المفترى فيما نسب إلى
الإمام أبي موسى الأشعري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط3، 1404هـ
العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن
أبي داود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1415هـ.
العقل، ناصر بن عبد الكريم، الاتجاهات العقلانية الحديثة، دار الفضيلة- الرياض، ط1، 1422هـ/
2001م.

عمارة، محمد، الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين، دار الشروق- القاهرة، ط3، 1408هـ/
1988م

العمراني، محمد بن إسماعيل، القضاء في الإسلام . إصدار المعهد العالي للقضاء اليمني . مكتبة
الجيل صنعاء 1984م.

العيني، ابو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000
الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، دار العلم للملايين بيروت 1979م
الطار، عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية- مؤسسة البستاني للطباعة،
القاهرة، 1987م.

الغرنوي، عمر بن اسحق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام أبي حنيفة، ط1 1406-
1986هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد
الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، 1993م.

الفارابي، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد
عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م

الفاسي، علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علّال الفاسي، ط5، 1953م.
الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،
المكتبة العلمية- بيروت

القاسم، محمد بن الحسين، تفسير منتهى المرام شرح آيات الأحكام، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء. ابن
قدامة، محمد عبد الله بن أحمد، المغني، المطبعة اليوسفية - مكتبة الجمهورية العربية، ومكتبة
الرياض

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ،
1968م.

ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968
القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة، دار الشروق- القاهرة، ط2، 1423هـ/ 2002م
القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة- القاهرة، ط2، 1419هـ/
1999م

القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام
القرآن "تفسير القرطبي"، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2،
1384هـ/ 1964م

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط27، 1415هـ- 1994م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب
العلمية، بيروت.

الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،
بيروت، 1986.

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تح: علي
شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ/ 1988م

ابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الخير بيروت - الطبعة الثانية 1993م.

كمال، أحمد أبو المجد، الخيط الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات منه، مجلة العربي، العدد 225، شعبان 1397هـ / آب 1977م

الكيلاني، عبد الرحمن، التطبيق المقاصدي للحكام الشرعية، حقيقته، حجيته، مرتكزاته، المجلة الاردنية للدراسات الإسلامية، عمان.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن أبن ماجه، دار الفكر بيروت 1988م .

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ / 2009م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م

مجلة الدعوة السعودية العدد (828) تاريخ 16 / ربيع الأول 1402هـ - فتوى للشيخ المرحوم عبد العزيز بن باز بشأن تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية بالإمارات للفتى ب18 سنة والفتاة ب16 سنة.

مجلة الفقه الإسلامي، العدد 6، ج 3، ص 2155، قرار رقم 59، الدورة السادسة بجدة، شعبان 1410 هـ.

مجموعة من المؤلفين، الإسلام وقضايا العصر، دار المأمون للنشر والتوزيع، 2012م.

المذعوري، أكرم علي مسعد، رسالة ماجستير بعنوان الخطاب الإسلامي الواقع والتجديد "رؤية معاصرة"، جامعة عدن - الجمهورية اليمنية، 1435هـ / 2014م

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1995

المرداوي، علاء الدين ابو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت،

المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني ، ط1410هـ - 1990م، دار المعرفة، بيروت.

مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م

ابن مفلح، ابراهيم، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط1، 1356هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.

المودودي، أبو الأعلى، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، نقله للعربية محمد كاظم سابق، دار الفكر الحديث- لبنان، ط2، 1386هـ/ 1967م.

موسى، عز الدين عمر، مقال بعنوان: تجديد الفكر الإسلامي، في الفكر والحضارة الإنسانية نصوص مختارة، دار البركة للنشر والتوزيع- عمان، ط2، 1427هـ/ 2006م.

ناجي العربي - صحيفة الوقت البحرانية <http://www.alwaqt.com>.

النجري، عبد الله بن محمد، شافي العليل في شرح الخمسائة آية من التنزيل، تحقيق أحمد الشامي- مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - الطبعة الأولى - 1986م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، د(ط)، 1394هـ - 1974م.

النوي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط1، 1412هـ- 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر، د(ط-ت).

اليوبي، محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1998م.

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	شكر وتقدير
ت.....	الملخص
ث.....	Abstract
ج.....	المقدمة
1.....	الفصل الأول: التجديد المعاصر
1.....	المبحث الأول: مفهوم التجديد في اللغة والاصطلاح وفيه مطلبان:-
1.....	المطلب الأول: التجديد في اللغة والاصطلاح
6.....	المطلب الثاني: أدلة التجديد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة
9.....	المبحث الثاني: الدوافع التي أدت الى المطالبة في التجديد
13.....	المبحث الثالث: التجديد بين القداماء والمحدثين
13.....	المطلب الأول: التجديد الحقيقي والتجديد المضلل
16.....	المطلب الثاني: أهمية التجديد
19.....	المطلب الثالث: ضوابط التجديد
20.....	الفصل الثاني: التجديد في المقاصد الشرعية:-

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية وفيه اربعة مطالب:-	20
المطلب الأول : تعريف المقاصد الشرعية .	20
المطلب الثاني: نشأت الفكر المقاصدي وتطويره حتى هذا العصر.	23
المطلب الثالث: ضوابط التجديد في المقاصد الشرعية.	40
المبحث الثاني: تقسيم المقاصد الشرعية المتجددة وفيه ثلاث مطالب:	42
المطلب الأول:تجديد المقاصد الشرعية العامة(الضروريات).	42
المطلب الثاني: تجديد المقاصد الشرعية الخاصة(الحاجات).	44
المطلب الثالث: تجديد المقاصد الشرعية الجزئية (التحسينات).	46
الفصل الثالث : التطبيقات العملية المعاصرة لمقاصد الشرعية	49
المسألة الأولى: نفقة المرأة العاملة خارج البيت بإذن زوجها ودون إذنه	49
المسألة الثانية: زكاة حلي النساء.	58
المسألة الرابعة: تحديد سن الزواج في القانون الفلسطيني	64
المسألة الخامسة: زيارة المسجد الأقصى من خارج فلسطين في ظل الاحتلال	74
المسألة السادسة: حكم نقل الأعضاء التناسلية:	77
المسألة السابعة: التقيد بعد الذهاب الى المسجد والتقيد بقرار ولي الأمر في ظل المرض(حديثاً كورونا).	85
الخاتمة	88
التوصيات	89
قائمة المصادر والمراجع.	91
